القواعد

للإمام المحقّق وليّ الدين محمد بن أحمد الملّوي

(المتوفى سنة ٧٧٤هـ) "دراسة وتحقيق"

إعداد الدكتور

أحمد بن سعيد العواجي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

في الجامعة الإسلامية ـ السعودية

159aalawaji@gmail.com

القواعد للإمام المحقِّق وليّ الدين محمد بن أحمد الملّوي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) "دراسة وتحقيق"

أحمد بن سعيد العواجي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية – السعودية
البريد الالكتروني: 159aalawaji@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق كتاب القواعد لوليّ الدين الملّوي، وتقديم دراسة عنه وعن مؤلِّفه. ويعنى هذا الكتاب ببيان القواعد الفقهية التي عليها مدار مذهب الإمام الشافعي والقواعد المندرجة تحتها، وقد بلغت القواعد الكبرى عن الملّوي ست قواعد. وقد اتبعت في القسم الدراسي من هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، كما التزمت بإخراج نص المخطوط وفق قواعد التحقيق المتبعة. ومن أبرز نتائج البحث: تقديم دراسية وافية عن المؤلِّف، كما أنّ الدراسة قد أثبتت صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وبيّنت الدراسة منهج الملّوي فيه، والقيمة العلمية للكتاب، وهي تتمثل في: براعة المصنِّف في بيان وجوه أمثلة القواعد، وكثرة الفروع الفقهية، وجودة ترتيبها، وقد ظهر أثر هذه القيمة في استفادة بعض العلماء من هذا الكتاب والنقل عنه في مصنفاتهم. كما أن الباحث حاول إخراج نص المؤلف إخراجاً علمياً كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك.

الكلمات المفتاحية: القواعد – الملّوي – المذهب الشافعي – دراسة، تحقيق.

The rules for Imam investigator Wali al-Din Muhammad bin Ahmed al-Mallawi

(Died in the year ٧٧٤ AH) "Study and investigation"

Ahmed bin Saeed Al-Awaji

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia at the Islamic University - Saudi Arabia

e–mail: 159aalawaji@gmail.com

Abstract

This research aims to investigate the book titled "Al-Qawā'id" by Waliyyuddeen Al-Mallawi, and to present a study on it and its author. This book is focuses on explaining the jurisprudential maxims that encapsulates the Imam Al-Shafi'i school of thought including the offshoot maxims contained therein. The total primary maxims according to Al-Mallawi are six. In the study section of this research, I followed the analytical inductive approach, and committed to producing the text of the manuscript according to the established rules of investigation. Among the most prominent findings of the research: a thorough study of the author, as well as the study has proven the validity of ascribing the book to the author and the study showed the Mallawi's approach in it, and the scientific value of the book, which is represented in: The author's proficiency in explaining the various examples of the maxims, the large number of juristic rulings, and the quality of its arrangement. The effect of this value was apparent in the benefit of some scholars from this book and the reference to it in their works. The researcher also tried to produce the text of the author scientifically as desired by its author or close to that.

Key words: maxims- Mallawi - Shafi'i school – study - investigation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أشرف العلوم وأنفعها؛ لما له من أهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية، وحفظ فروع المسائل الفقهية وجزئياتها.

يقول القرافي:" وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف"[١].

وقد حظي هذا العلم بعناية الفقهاء تصنيفاً وتدريساً، فظهرت المصنفات فيه من علماء المذاهب الأربعة.

ويُعد القرن الثامن الهجري العصر الذهبي للتأليف في هذا العلم؛ إذ ألفت فيه كثير من المصنفات ما بين مصنَّف متوسط أو مختصر، ومن المصنفات المختصرة فيه كتاب "القواعد" لوليّ الدين الملّوي.

ونظراً للقيمة العلميّة للكتاب ومكانة مؤلفه بين فقهاء عصره فقد وقع اختياري على تحقيق كتابه في القواعد الفقهية وتقديم دراسة عنه وعن مؤلِّفه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-القيمة العلمية للكتاب بالرغم من صغره، إذ امتاز عن غيره من المصنفات في القواعد ببراعة تقسيم وجوه أمثلة القواعد، كما تجلّت شخصية مصنفه فيه في اختياراته وأمثلته، وقد ظهر أثر هذه القيمة في استفادة الأئمة الكبار من بعده من هذا الكتاب، حيث نقلوا نصوصاً كثيرة من قواعده في بعض كتبهم، وممن نقل عنه: تلميذه

١ أنوار البروق في أنواء الفروق ١/٣.

الزركشي في تشنيف المسامع، وابن حجر في فتح الباري، والأفقهسي في الذريعة، والمرداوي في التحبير، وغيرهم ممن نقل عنه نصاً، وإن لم يصرّح بعضهم بذلك.

٢-المكانة العلمية لمؤلفه، حيث يعد من أبرز فقهاء القرن الثامن الهجري، ومن أعيان فقهاء الديار المصريّة، بل إن أثره قد تعدى فيمن بعده من الأئمة والعلماء، إذ تَرَدَّدَ علمه واختياراته كثيراً في مصنفاتهم مثل: فتح الباري لابن حجر، ونظم الدرر للبقاعي، والسراج المنير للخطيب الشربيني، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، حتى وُصف بالإمامة والعلم والتحقيق.

٣- أهمية علم القواعد الفقهية ومكانته العظيمة بين العلوم، إذ يرتبط بعلم الفقه، فيشرف بشرفه.

٤-أن هذا الكتاب -بالرغم من أهميته- لم يسبق تحقيقه فيما أعلم.

منهج البحث:

يظهر منهج البحث في الآتي:

١-إذا وجد خطأ في عبارة أو كلمة في المخطوط فإني أبقيها كما هي في المتن؛ حفاظاً على نصّ المخطوط من التغيير، مع وضعها بين قوسين وذِكْر ما يظهر لي من صواب في الحاشية.

٢- إذا وجد سقط في نص المؤلف أكتبه في الحاشية وأترك مكانه في المتن فارغاً بين معقوفين هكذا [ ].

٣-التعريف بالغامض من المصطلحات الفقهية والألفاظ التي أوردها المؤلف.

٤-التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق مع التوثيق.

٥-التعريف بالقواعد الفقهية الواردة في نص المؤلف باختصار غير مخل.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع ضبط ما أشكل من العبارات وما يحتاج إلى ضبط بالشكل.

٧- عزو الآيات إلى سورها.

٨- تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة في التخريج.

٩- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.

١٠- توثيق المعلومات الواردة في القسم الدراسي من مصادرها.

خطة البحث

ويشتمل على: المقدمة، والقسم الدراسي، والنص المحقق.

القسم الدراسي، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الكلام عن القواعد الفقهية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: المؤلفات في القواعد الفقهية في القرن الثامن الهجري

المبحث الثاني: في ترجمة المؤلف، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: مصنفاته

المطلب الخامس: مكانته العلمية

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثالث: دراسة الكتاب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

المطلب الثاني: منهج الكتاب

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

المطلب الرابع: وصف نسخة المخطوط

النص المحقق

ثبت المصادر والمراجع

القسم الدراسي

المبحث الأول: في الكلام عن القواعد الفقهية

المطلب الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية

لتعريف القاعدة الفقهية اعتباران:

الاعتبار الأول: باعتبارها مركبا إضافيا، تتكون من مفردتين:

١-القاعدة:

وهي في اللغة: من قَعَد يقعُد قعوداً وهي أصل الأس، والقواعد أساس الشيء وأصله، سواء كان حسياً كقواعد البيت أي أساسه، أو معنوياً كقواعد الدين[١].

واصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفها، وهذا الاختلاف راجع إلى: اختلافهم في القاعدة، هل هي "قضية" أو "أمر" أو "حكم"؟[٢]

وقد عرفت القاعدة بناء على ذلك بعدة تعريفات، منها:

-القواعد: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[٣].

-القاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[٤].

-القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه.[٥]

٢-الفقه: وهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلانٌ فقهاً في الدين أي: فهماً فيه[٦].

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٧].

الاعتبار الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا على علم معين:

---

١ انظر: القاموس المحيط ٣١١/١، ولسان العرب ٣٦١/٣ مادة "قعد".

٢ انظر: القواعد الفقهية، للباحسين ص٣٣، والوجيز، للبورنو ص١٥.

٣ انظر: شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

٤ انظر: حاشية العطار على شرح المحلي ٣١/١.

٥ انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١١/١.

٦انظر: لسان العرب ٥٢٣/١٣، مادة " فقه".

٧ انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٤/١.

وقد عرفت بالتعريفات السابقة للقاعدة في الاصطلاح، إلا أن بعض العلماء قد عرف القاعدة الفقهية بأنها:" حكم أكثري لا كلي[١].

وهذا الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية مبني على اختلافهم فيها، هل هي "كلية" أو "أغلبية"؟ بناءً على وجود الاستثناءات في القاعدة الفقهية، فمن نظر إلى مجرّد وجود الاستثناءات قال: أغلبية، ومن نظر إلى أثر الاستثناءات قال: القاعدة كلية، ولا تأثير للاستثناء في كليتها[(٢)].

والذي يترجح لي: أن القاعدة كلية، وأما تخلف حكم مسألة عن القاعدة فهذا لا يلغي كليتها؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

ومن جهة أخرى ذكر العلماء أنه ما من جزئي خرج من قاعدة إلا وهو مندرج تحت قاعدة أخرى[٣].

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

تظهر أهمية القواعد الفقهية وفائدتها في جوانب كثيرة، أبرزها:

١-تيسير حفظ الفروع الفقهية وضبطها؛ فمن ضبط الفقه بقواعده أغناه ذلك عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في القواعد الكلية[٤].

٢-تحمي الفقيه وطالب الفقه من التناقض فيه، فمن خرّج الفروع الفقهية على الفروع غافلاً عن القواعد الكلية وقع في التناقض واضطرب فيها[٥].

٣-تعين المفتين والفقهاء على معرفة أحكام النوازل والحوادث التي لا نصّ فيها عند البحث عن حلول لها[٦].

---

١ انظر: غمز عيون البصائر، للحموي١/٢٢.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للباحسين ص٣٤، والوجيز، للبورنو ص١٦، والقواعد الفقهية، للندوي ص٤٢.

٣ انظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٨٤.

٤ انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ،للقرافي ١/٣.

٥ انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ،للقرافي ١/٣، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١٠.

٦ انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/٦.

٤-تُعينُ على معرفة مقاصد الشريعة[١]، من خلال دراسة القواعد التي لها ارتباط بهذه المقاصد، ومن الأمثلة عليها: قاعدة:" المشقة تجلب التيسير" إذ ترتبط بمقصد رفع الحرج.

المطلب الثالث: المؤلفات في القواعد الفقهية في القرن الثامن الهجري

يُعدّ القرن الثامن الهجري العصر الذهبي للتأليف في القواعد الفقهية، حيث ظهرت فيه كثير من المصنفات في هذا العلم، ومن أبرزها:

١-الأشباه والنظائر، لأبي عبد الله محمد بن عمر ، المعروف بـ"ابن الوكيل" ت٧١٦هـ[٢].

٢-القواعد الكبرى والصغرى، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ت٧١٦هـ[٣].

٣-إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم القاسم بن عبد الله بن الشاط ت ٧٢٣هـ[٤]

٤-الجمع والفرق، لسراج الدين يونس بن عبد المجيد الأرمنتي ت ٧٢٥هـ[٥].

٥-القواعد النورانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ[٦].

٦-القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري ت٧٥٩هـ[٧].

٧-المجموع المذهّب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح بن خليل العلائي ت ٧١٦هـ[٨].

---

١ انظر: القسم الدراسي من كتاب القواعد للمقري، تحقيق د.عبد الله بن حميد ص١١٣.

٢ طبعته مكتبة الرشد بتحقيق كل من: د. أحمد العنقري و د. عادل الشويح، سنة ١٤١٣هـ.

٣ انظر: كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

٤ مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

٥ انظر: معجم المؤلفين ٢٦٠/٧.

٦ طبعته دار ابن الجوزي بتحقيق: د.أحمد الخليل سنة ١٤٢٢هـ.

٧ طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بتحقيق د. أحمد بن حميد.

٨ طبعته وارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤١٤هـ بتحقيق د.محمد عبد الغفار الشريف.

٨-الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي ت ٧٧١هـ[١].
٩-القواعد، منسوب لأحمد بن الحسن المعروف بـ"ابن قاضي الجبل" ت ٧٧١هـ[٢].
١٠-نزهة النواظر في رياض النظائر، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢هـ[٣].
١١-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، له أيضاً[٤].
١٢-القواعد، لوليّ الدين محمد بن أحمد الملّوي ت٧٧٤هـ، **وهو الكتاب محل التحقيق**.
١٣-الجمع والفرق، علي بن يحيى الوشلي، ت ٧٧٧هـ[٥].
١٤-المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ[٦].
١٥-القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت٧٩٥هـ[٧].
١٦-القواعد، شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، ت٧٩٩هـ[٨].

---

١ مطبوع، وقد حققه د.عبد الفتاح أبو العينين لنيل درجة الدكتوراه.
٢ طبعته دار النوادر، سنة ١٤٣٣هـ، بتحقيق د.صفوت عبد الهادي.
٣ انظر: هدية العارفين ٥٦١/١.
٤ حققه د.نصر فريد للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٢م.
٥ انظر: معجم المؤلفين ٢٦٠/٧.
٦ طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٢هـ، بتحقيق د.تيسير فائق محمود.
٧ مطبوع عدة مرات.
٨ انظر: كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

المبحث الثاني: في ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

أما اسمه: فقد ذكرت أغلب المصادر أن اسمه: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن شرف[١].

وذكرت بعض المصادر أن اسم جد أبيه: "عثمان[٢]" وليس "يوسف"، والراجح أن جد أبيه:" يوسف"، لما يأتي:

١- أن معظم المصادر التي ترجمت له قد ذكرت أن اسم جد أبيه "يوسف".

٢- أن "عثمان" المذكور في بعض التراجم، ليس جد أبيه المباشر، وإنما يقصد به رجوع نسبه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ولذا ينسب في المصادر التي ترجمت للملّوي، فيقال:" العثماني".

وأما **نسبه**[٣]: فيطلق عليه تارة:" العثماني الديباجي[٤]" ويعرف أيضاً بـ" المنفلوطي[٥]"، كما أطلق عليه "خطيب ملّوي" ثم أطلق عليه: "الملّوي[٦]" وهو آخر ما عُرِف به فيما يظهر.

وأما **كنيته:** فهو " أبو عبد الله" باتفاق من ترجم له.

---

١ انظر: الوافي بالوفيات ١٢٠/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/٧، وطبقات الشافعية، لابن شهبة ١١٢/٣، والدرر الكامنة ٣٣/٥، وطبقات المفسرين ٦٣/٢، ونيل الأمل ٤٤/٢، وشذرات الذهب ٢٠٤/٨.

٢ انظر: طبقات الأولياء ٥٦٧/١، وهدية العارفين ١٦٦/٢.

٣ انظر: الوافي بالوفيات ١٢٠/٢، وطبقات الشافعية، لابن شهبة ١١٢/٣، والدرر الكامنة ٣٣/٥، وطبقات المفسرين ٦٣/٢، وشذرات الذهب٤٠٢/٨.

٤ قيل: إن ذلك نسبة إلى الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ﷺ. انظر: الأنساب المتفقة في الخط، لابن القيسراني ص٥٧.

٥ نسبة إلى منفلوط وهي تقع في الصعيد غرب نهر النيل، وتتبع حالياً محافظة أسيوط. انظر: معجم البلدان ٢١٤/٥، وموسوعة البلدان المصرية ٣١٨/٨.

٦ نسبة إلى "مَلَّوَى" بفتح الميم ثم تشديد اللام وفتح الواو، كانت تتبع محافظة أسيوط. انظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية ٩/٤.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

أما **مولده**: فقد ولد سنة ٧١٣هـ[١]، ولم أقف على من خالف ذلك ممن ترجم لوليّ الدين الملّوي.

وأمّا **نشأته**: فقد نشأ في أسرة علمية كان لها أثر كبير في نشأته، فأبوه هو القاضي جمال الدين أحمد بن إبراهيم بن يوسف الملّوي.

وكانت بداية نشأته في دمشق، حيث تربى على يدي والده، فنشأ على قدم صدق في العبادة، وطلب العلم على علماء دمشق، وأخذ عن أدب الشيوخ، وبرع في فنون عدة كالتفسير والحديث والفقه والأصلين واللغة، ثم تجرّد إلى الروم وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى دمشق، وقَدِم الديار المصرية مراراً أيام الملك الناصر حسن (ت٧٦٢هـ)، ثم استقرّ في القاهرة ودرّس في مدارسها[٢].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

تتلمذ ولي الدين الملّوي على كثير من العلماء، ومن أبرزهم:

١-والده جمال الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن شرف العثماني الديباجي الملّوي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ[٣].

٢-شهاب الدنيا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم الحجار، المعروف بـ ابن الشحنة، توفي سنة٧٣٠هـ[٤].

٣-شرف الدين أبو محمد عبد الله بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي، توفي سنة ٧٣٢هـ[٥].

---

١ انظر: الدرر الكامنة ٣٣/٥، وطبقات المفسرين ٦٣/٢، وشذرات الذهب ٤٠٢/٨.

٢ انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١١٢/٣، والدرر الكامنة ٣٣/٥، وطبقات المفسرين ٦٣/٢، وشذرات الذهب ٤٠٢/٨.

٣ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٧، والدرر الكامنة ١١٠/١.

٤ انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٦٤/١، وشجرة النور الزكية /

٥ انظر: معجم الشيوخ، لابن السبكي ص ١٩٧، والوافي بالوفيات ٧١/١٧.

٤-أم محمد أسماء بنت محمد بن سالم البعلبكي، المعروف بـ"ابن صصرى"، توفي سنة ٧٣٣هـ[١].

٥-شمس الدين أبو الحسن علي بن محمد بن ممدود البندنيجي، توفي سنة ٧٣٦هـ[٢].

٦-نور الدين أبو محمد فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج الأردبّيلي، توفي سنة ٧٤٩هـ[٣].

٧-فرج بن عبد الله المغربي الصفدي، توفي سنة ٧٥١هـ[٤].

ثانيا: تلاميذه

وُصِف الملّوي بتفرّده بحسن التدريس، وقد كان أثر ذلك واضحاً في تتلمذ عدد كبير من التلاميذ عليه والتأدب بأدبه والتفقّه عليه، ومن أبرزهم:

١-أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري العقيلي، توفي ٧٨٦هـ[٥].

٢-صدر الدين سليمان بن يوسف بن مفلح الياسوفي المقدسي، توفي سنة ٧٨٩هـ[٦].

٣-بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، توفي سنة ٧٩٤هـ[٧]، وقد نقل عن ولي الدين بعض أقواله، ولم يصرح باسمه، وإنما قال: " قال بعض مشايخنا المحققين"[٨].

---

١ انظر: الدرر الكامنة ٤٢٩/١، وإنباء الغمر ٤٦/١.

٢ انظر: معجم الشيوخ ص٣٠٣، والوافي بالوفيات ٨٩/٢٢.

٣ انظر: الدرر الكامنة ٢٦٩/١، وإنباء الغمر ٤٧/١.

٤ انظر: الدرر الكامنة ٢٦٨/٤.

٥ انظر: إنباء الغمر ٢٩٦/١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٦٣/٣، والتنبيه والإيقاظ، للطهطاوي ص١٥٣.

٦ انظر: الدرر الكامنة ٣١١/٢، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٥٢/٣.

٧ انظر: إنباء الغمر ٤٤٦/١، والدرر الكامنة ١٧/٤، وطبقات المفسرين ١٦٢/٢.

٨ ومن ذلك: ما نقله عنه في البرهان في بيان المناسبات بين السور من غير تصريح باسمه، ولكن البقاعي والسيوطي صرحا بأن القائل هو ولي الدين الملوي. انظر: الإتقان، للسيوطي ٣٧٠/٣.

٤-عماد الدين إسماعيل بن أحمد الباريني الحلبي، توفي سنة ٧٩٨هـ[١].

٥-برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، توفي سنة ٨٠٢هـ[٢].

٦-شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن الحسن البوصيري، وهو ممن لازم الملوي، توفي سنة ٨٠٥هـ[٣].

٧-شمس الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر القليوبي، توفي سنة ٨١٢هـ[٤].

٨-علي بن أحمد بن أبي بكر الأدمي المصري، توفي سنة ٨١٣هـ[٥].

٩-مساعد بن ساري بن مسعود الهواري المصري، توفي سنة ٨١٩هـ[٦].

١٠-شمس الدين محمد بن محمد المشهدي المعروف بـ"ابن القطان"، توفي سنة ٨١٩هـ[٧].

١١-عز الدين أبو البقاء محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز الحاضري الحلبي الحنفي، توفي سنة ٨٢٤هـ[٨].

١٢-عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج البسطامي، وقد تفقّه على يد الملّوي، توفي سنة ٨٢٩هـ[٩].

---

١ انظر: الدرر الكامنة ٤٣٤/٧، وإنباء الغمر ٥١٥/١.

٢ انظر: الضوء اللامع ١٧٢/١، والجواهر والدرر ١٢٩/١.

٣ انظر: إنباء الغمر ٢٣٩/٢، وشذرات الذهب ١٤٦/٩.

٤ انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٥٣/٤، والضوء اللامع ٨٣/٨.

٥ انظر: الضوء اللامع ١٦٤/٥، والجواهر والدرر ١٢٩/١.

٦ انظر: إنباء الغمر ١٢١/٣، وشذرات الذهب ٢٠٩/٩.

٧ انظر: الضوء اللامع ٢١٧/٨، وشذرات الذهب ٢٠٧/٩.

٨ انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٦٧/٤، وإنباء الغمر٢٦٣/٣.

٩ انظر: الضوء اللامع ١١٦/٦.

المطلب الرابع: مصنفاته

ترك الملّوي تراثاً كبيراً من المؤلفات في الفنون المختلفة، وقد أثنى عدد من العلماء على مصنفاته، حيث وصفت مؤلفاته في كتب التراجم بوصفين: الأول: أنها تواليف صغار[١]، والثاني: أنها بديعة الترتيب[٢].

ومعظم هذه المصنفات إما مطبوع، أو مخطوط يحتاج إلى تحقيق وطبع، أو مفقود لم يعثر عليه.

ومصادر معرفة أسماء مصنفاته متنوعة، فمنها ما نصت عليه كتب التراجم، ومنها ما ذكره الملوي في بعض كتبه، ومنها ما نص عليه العلماء في مصنفاتهم المختلفة من خلال ما نقلوه عنه فيها، ومنها ما عثر عليه من مخطوطات نفيسة تواطأت الدلائل على أنها من مصنفاته.

وقد قسمت ما وقفت عليه من مصنفات حسب العلوم والفنون، وهي على النحو الآتي:

أولا: مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١- أبهج مناهج المعاني وأبهاها"[٣] في تفسير سورة الأعلى.

٢-"البيان الجميل لشرف القرآن الجليل"[٤].

٣-"تبيين معادن المعاني لمن إلى تبيينها دعاني"[٥].

٤-" تفسير سيدة آي القرآن"[٦].

---

١ انظر: إنباء الغمر ١/٤٦.

٢ انظر: طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة ٣/١١٣.

٣ توجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، ورقمها الترتيبي ٤٠٢، وعدد لوحاته ٣٧ لوحة، بمتوسط ٩ أسطر في اللوحة.

٤ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٦٣.

٥ نسبه البقاعي لوليّ الدين الملّوي في كتابه مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور ١/٣٧٨، و توجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، ورقمها الترتيبي ٤٠٣، وعدد لوحاته ٢٦ لوحة، بمتوسط ٩ أسطر في اللوحة.

٦ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١١٣.

٥-"حدائق الحقائق"[١] في تفسير سورة الإخلاص والوقوف على أسرارها ودقائقها.

٦-"مرّ النسيم على الروض البسيم"[٢].

٧- "الوجوه الجميلة في بيان أن الفاتحة حاوية لمعانيه الجليلة"[٣].

ثانياً: مصنفاته في الحديث وعلومه:

٨-"شرح الأربعين النووية"[٤].

٩-"شرح قصيدة ابن فرح الإشبيلي" في مصطلح الحديث[٥].

ثالثاً: مصنفاته في العقيدة:

١٠-"إعلام اللبيبة الحَسنى بمعاني أسماء الله الحُسنى"[٦].

١١-"إفهام الأفهام معاني عقيدة الإسلام"[٧].

١٢-"الأمالي"[٨].

١٣-"بيان أمهات المهمات"[٩].

---

١ نص عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٨١.

٢ نص عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٩٦.

٣ نص عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٩٢، وتوجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، ورقمها الترتيبي ٤٠٠، وعدد لوحاته ٢٦ لوحة، بمتوسط ١٥ سطرا في اللوحة.

٤ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٩٠.

٥ توجد منه نسخة في مكتبة مخطوطات مكة المكرمة برقم ٥١.

٦ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٥٨، وهو مطبوع بذيل كتاب إفهام الأفهام، بتحقيق الدكتور أحمد رجب أبو سالم.

٧ مطبوع بتحقيق د. أحمد رجب أبو سالم، طبعته دار الكتب العلمية سنة ١٤٤١-٢٠٢٠م.

٨ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٣٤و١٥٦.

٩ توجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، ورقمها الترتيبي ٤٠١، وعدد لوحاته ٢٤ لوحة، بمتوسط ١٥سطرا في اللوحة.

١٤-"بيان السنة المنصورة فيما سئل عنه من الإتيان والصورة"[١].
١٥-"تبليغ الأماني"[٢].
١٦-"حصن النفوس في سؤال القبر"[٣].
١٧-"رسائل الوسائل"[٤].
١٨-"رموز الكنوز"[٥].
١٩-"شفاء الصدور من زخرف الجبر والقَدَر الغَرور"[٦].
٢٠-"لطائف علوم آية الخلائق"[٧].
٢١-"مراشد القاصد إلى أسنى المقاصد"[٨].
٢٢-" معنى كلمة الشهادة والفكر فيما يثمر لمن شرح الله به صدره من النور والعبادة"[٩].
٢٣-"مفتاح الفرج"[١٠].

---

١ توجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، ورقمها الترتيبي ٤٠٦، وعدد لوحاته ٧ لوحات، بمتوسط ١٣سطرا في اللوحة.

٢ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٦٠.

٣ ذكره البقاعي في نظم الدرر في تناسب السور ٤/٤٥٢.

٤ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص٨١ و١٤٦.

٥ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٩٣.

٦ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٧٩ و١٧٥.

٧ نص عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٥٤.

٨ نص عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٧١.

٩ ذكره إسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٢/١٦٦.

١٠ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٦٠.

رابعاً: مصنفاته في الفضائل والآداب والرقائق:

٢٤-"إرشاد الطائف إلى علم اللطائف"[١].

٢٥- "حِلّ الخِبا لارتفاع الوباء"[٢].

٢٦-"رِعَة البارع عن بَلتعة البازع"، وهي رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٣]

٢٧-"شِفاء الشَّقاء"[٤].

٢٨-"فوائد ذكر فوائد الأعمال"[٥].

٢٩-" ما في الليل من عظيم النَّيْل"[٦].

٣٠-"المهمات الجامعة للتنبيهات النافعة"[٧].

---

١ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٦٤/١، وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين١٦٦/٢، وعمر كحاله في معجم المؤلفين ٢٢٧/٨، وتوجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، وعدد لوحاته ١٣ لوحة، بمتوسط ١٣ سطراً في اللوحة، ومما جاء فيه:" وبعد، فإرشاد الطائف إلى علم اللطائف من النفس والقلب والروح ونحو ذلك يقتضي ذكر مقدمة مهمة، وخاتمة متمّة، ومقاصد التمسَ مِنّي بيانها أولو الهمّة".

٢ ذكره إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون ٤١٦/٣، وفي هدية العارفين ١٦٦/٢، وقد نشر مؤخراً في مجلة الأزهر محققاً.

٣ توجد له نسخة في المكتبة الأزهرية برقم٢٢٣١ آداب وفضائل و ٦٦٤٤٧ الأحناف، في ٧ لوحات، بمتوسط ٢٢ سطراً، وقد طبعت الرسالة ضمن كتاب "المرهجون؛ رسائل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للدكتور سعود السدحان في بيروت سنة ٢٠٠٩م.

٤ توجد منه نسخة في خزانة المخطوطات الحبسيّة بالزاوية الحمزاوية في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية برقم ٢١٤، ورقمها الترتيبي ٤٠٨، وعدد لوحاته ٥ لوحات، بمتوسط ١١ سطراً في اللوحة.

٥ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ١٦٧.

٦ ذكره إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون ٤٢٠/٤، وفي هدية العارفين ١٦٦/٢.

٧ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٩٢.

خامساً: مصنفاته في الفقه وقواعده:

٣١-"تفقيه البشر في لمح البصر"[١].

٣٢-"القواعد" في القواعد الفقهية، **وهو الكتاب محل التحقيق.**

سادساً: مصنفاته في النحو:

٣٣-"عصمة الإنسان من لحن اللسان"[٢].

٣٤-"إعراب أم الكتاب"[٣].

المطلب الخامس: مكانته العلمية

تتجلى المكانة العلمية لولي الدين الملّوي في النقاط الآتية:

أولاً: تصدّره للتدريس والإفتاء

فقد كان يفتي، كما وُصف بتفرّده بحسن التدريس[٤]، حيث تولى التدريس في عدة مدارس بالقاهرة كان لها أثر كبير في تخرج عدد من العلماء والتلاميذ على يديه، ومن هذه المدارس:

١-المدرسة المنصورية، فدرّس فيها التفسير وغيره.

٢-المدرسة الحسنية أو مدرسة السلطان حسن، فدرّس فيها الفقه وغيره.

ولتولّيه التدريس في هذه المدرسة قصة ذكرها الحافظ ابن حجر[٥] بقوله:" كان ابن عقيل قد ولي درس مدرسة حسن قبل موت السلطان، فلما قتل أراد يلبغا هدم

---

١ نصّ عليه في كتابه:" إفهام الأفهام" ص ٧٣ و ٨٠.

٢ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١١٤١/٢، وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين ١٦٦/٢، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم ٨٣٨٦، وعدد لوحاته ٨ لوحات، بمتوسط ١٥ سطراً في اللوحة.

٣ توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم ٣٢١٦.

٤ انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١١٢/٣.

٥ هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ المشهور، وهو من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير، والدرر الكامنة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: الجواهر والدرر ص١٠٢، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧.

المدرسة، ومنع ابن عقيل من تدريسها، فولاها الشيخ وليّ الدين، ثم استرضى يلبغا ابن عقيل بالخشابية، واستمرّ التراضي بينهما"[١].

ثانياً: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه عدد من الأئمة والعلماء، ومن ذلك:

١-قال عنه العلائي[٢]:" الإمام، العالم، العلامة، الورع، الزاهد، العابد"[٣].

١-قال عنه ابن السبكي[٤] -عند ترجمته لجمال الدين الملّوي-:" وهو أبو صاحبنا الشيخ وليّ الدين محمد نفع الله به"[٥].

٢-قال وليّ الدين العراقي[٦]:" اشتغل بالعلوم، وبرع في التفسير والفقه والأصول والتصوّف، وكان متمكّناً من هذه العلوم، قادراً على التصرّف فيها، فصيحاً حلو العبارة، حسن العبارة، كثير العبادة والتألّه، جمع وألّف، وشغل وأفتى، ووعظ

---

١ إنباء الغمر، لابن حجر ١/٤٦.

٢ هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي العلائي الدمشقي، برع في عدة فنون كالتفسير والحديث والأصلين والفقه والأدب، من مصنفاته: إحكام العنوان لأحكام القرآن، و"المجموع المذهب في قواعد المذهب" و "تنقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي سنة ٧٦١هـ ببيت المقدس. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥، وشذرات الذهب ٦/١٩٠.

٣ الوافي بالوفيات، للعلائي ٢/١٢٠.

٤ هو تاج الدين هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، برع في الفقه والأصول والحديث والأدب، من مصنفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب في الأصول، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٧١هـ في مصر. انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٥، وشذرات الذهب ٦/ ١٢٥.

٥ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٩/٧.

٦ هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري المنشأ، الحافظ المعروف وقاضي القضاة، وهو ابن الحافظ أبي زين العراقي، من مصنفاته: تحرير الفتاوى، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، توفي سنة ٨٢٦هـ بالقاهرة. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/٨٠، ولحظ الألحاظ، لابن فهد ص ١٨٤.

وذكّر، وانتفع الناس به، ولم يخلف في معناه مثله"[١].

٣- وقال شهاب الدين بن حاجي[٢]:" تفرد بحسن التدريس، وكان يتصوّف، وكان من ألطف الناس وأظرفهم شكلاً وهيئة، وله تواليف بديعة الترتيب"[٣]

٤- وقال الحافظ ابن حجر:" كان فاضلاً، متواضعاً جداً، قليل التكلف، إذا لم يجد ما يركب مشى، كثير الإنصاف ولو على نفسه، خبيراً بدينه ودنياه، عارفاً بالتفسير والفقه والأصلين والتصوف"[٤].

ثالثاً: منزلته بين علماء عصره

من يقرأ سيرة وليّ الدين الملّوي يرى أنه كان من الفقهاء والعلماء المقدّمين في التدريس والإفتاء، حتى وصف بأنه:" من أعيان فقهاء الديار المصريّة"[٥].

رابعا: استفادة العلماء بعدَه منه، ونقلهم عنه

تظهر مكانة الملّوي العلمية في استفادة العلماء والأئمة بعده من علمه، ونقلهم عنه من كتبه، وقد اتخذت استفادة العلماء من كتبه مظاهر عدة، أبرزها:

١-تحصيل كتبه والتأليف عليها، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الضوء اللامع في ترجمة شمس الدين أبي الفيض محمد بن عبد الرحمن بن عيسى الغزي (ت ٨٥٣هـ)[٦]: " له تأليف ومحبة في تصانيف الولي الملوي، واهتمام بتحصيلها"[٧] .

٢-إظهار فتاواه وتعقيباته، ومن أمثلة ذلك:

---

١ الذيل على العبر، للعراقي ٣٥١/٢.

٢ هو أبو العباس أحمد بن حجي بن موسى السعدي الحسباني، الحافظ المؤرخ، وهو خطيب دمشق في زمنه، توفي سنة ٨١٦هـ. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٣٠٤/١، ولحظ الألحاظ، لابن فهد ص ١٦٣.

٣ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١١٣/٣.

٤ إنباء الغمر ٤٦/١.

٥ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ١٢٥/١١.

٦ انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٩٩/٧، وديوان الإسلام، لابن السراج ١٣٦/٣.

٧ الضوء اللامع ٢٩٩/٧.

أ-ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري بقوله:" وكأنه أشار إلى خطأ من احتجّ به على وجوب صلاة الليل؛ حملاً للمطلق على المقيد ثمّ وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ وليّ الدين الملّوي، وقوّاه بما ذكرته من حديث سَمُرة، فحمدت الله على التوفيق، لذلك"[١]

ب-نقل عنه ابن العماد الأفقهسي[٢] في آداب الأكل قوله بمنع الأبخر من حضور الجماعة في المسجد؛ قياساً على من أكل ثوماً أو بصلاً[٣].

ج- جاء في التقرير والتحبير تعقيب الملوي على بعض تعريفات "العلم"، ونصّه :"وقد تعقّب المحقق الشيخ وليّ الدين الملّوي هذا التعريف بأنه تفسير القوة العلمية، وإلا فهم متفقون على أنّ العلم إمّا تصوّر وإمّا تصديق ضروريّ ومطلوب، وليس ذلك نفس الصّفة بل أثرها"[٤].

٣-النقل عنه من كتبه نصّاً، والأمثلة على هذا كثيرة، وممن نقل عنه:

أ-تلميذه بدر الدين الزركشي -وإن لم يُسمّه- حيث قال:" قال بعض مشايخنا المحققين: قد وَهِم من قال: لا يُطْلب للآي الكريمة مناسبة؛ لأنها على حسب الوقائع المتفرقة.....الخ"[٥].

ب-نقل عنه البِقَاعي[٦] في مواضع كثيرة من كتابيه: "نظم الدرر" و"مصاعد النظر"، ومن ذلك:

---

١ فتح الباري، لابن حجر ٣/٢٤.

٢ هو أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي القاهري، فقيه شافعي، من مصنفاته: توقيف الحكام عن غوامض الأحكام، وتسهيل المقاصد لزوار المساجد، وآداب الأكل، والتعقبات على المهمات، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/١٦، وشذرات الذهب ٤/٧٣.

٣ انظر: آداب الأكل ص ٥٤.

٤ التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ١/٤٥.

٥ البرهان في علوم القرآن ١/٣٧.

٦ هو برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، المفسر المعروف، من تصانيفه: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ومصاعد النظر، وعنوان الزمان في تراجم الشيوخ =

-قوله:" قال الإمام العارف ولي الدين الملّوي في كتابه حصن النفوس في السؤال في القبر: واليهودي أصله من آمن بموسى، والتزم أحكام التوراة..."[١].

-قوله:" وقال الشيخ وليّ الدين الملّوي: ولعلّ منه اقتباس الأئمة في المناظرة مطالبة اليهود والنصارى ونحوهم بإثبات نبوة أنبيائهم"[٢].

ج-نقل عنه الخطيب الشربيني[٣] في مواضع عدة من كتابه:" السراج المنير"، ومن ذلك:

-قوله:" قال الأستاذ ولي الدين الملّوي في كتابه حصن النفوس في سؤال القبر: واختصاصه ﷺ بالأحمدية والمحمدية علماً وصفُهُ برهانٌ على ختمه، إذ الحمد مقرونٌ بانقضاء الأمور"[٤].

-وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا فَلَمۡ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارٗا ٢٥﴾ [نوح:٢٥]: "قال الملّوي: عُذّبوا في الدنيا بالغرق وفي الآخرة بالحرق"[٥].

=والأقران، توفي سنة ٨٨٥هـ بدمشق. انظر: الجواهر والدرر، للسخاوي ١/٤٠٤، والأعلام، للزركلي ١/٥٦.

١ نظم الدرر ٤/٤٥٢.

٢ نظم الدرر ١١/٥٢٦.

٣ هو شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني، فقيه شافعي مفسر، من مصنفاته: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" و" مغني المحتاج" و" السراج المنير، توفي بالقاهرة سنة ٩٧٧هـ. انظر: الكواكب السائرة، للغزي ٣/٧٢، وديوان الإسلام ٣/١٦١.

٤ السراج المنير ٣/٢٥٤.

٥ السراج المنير ٤/٣٩٥.

المطلب السادس: وفاته

زمان الوفاة: توفي يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٧٤هـ[١].

وقيل: توفي ليلة الجمعة الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول من العام نفسه[٢].

مكان الوفاة: توفي في القاهرة، ودفن بها في تربة الأمير ناصر الدين بن آبقا آص، وكانت جنازته مشهودة، حيث حرز الجمع الذي شهدها بثلاثين ألفاً[٣].

١ انظر: الوفيات، لابن رافع ٤٠٠/٢، والنجوم الزاهرة ١٢٥/١١، والسلوك لمعرفة دول الملوك ٣٥٥/٤.

٢ انظر: الدرر الكامنة ٣٤/٥.

٣ انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة ١١٣/٣، وطبقات المفسرين ٦٣/٢، وشذرات الذهب ٢٠٤/٨.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

أولا: عنوان الكتاب

جرت عادة المصنفين بذكر عناوين مؤلفاتهم في مقدمة كتبهم.

أمّا ولي الدين الملّوِي فلم يذكر اسم كتابه في مقدمته، بل اكتفى بذكر موضوع الكتاب دون اسمه، إلا أن الذي يظهر لي –والله أعلم– أن عنوان الكتاب هو " **القواعد**"، لما يأتي:

١–ورد اسم الكتاب على غلاف المخطوط، هكذا " القواعد".

٢–ذكر وليّ الدين الملّوي موضوع الكتاب في أوله وهو القواعد، حيث قال: " مدار مذهب الشافعي على ست **قواعد** أو أربعة منها.."، وهذا يشير إلى موافقة الموضوع الذي نصّ عليه المؤلف للعنوان المذكور في غلاف المخطوط.

٣– أن تسمية بعض المصنفات في علم القواعد الفقهية اختصاراً بـ" القواعد" أمر مشتهر بين العلماء[١]، ولا يبعد أن تكون قواعد الملّوي قد سُمّيت بذلك جرياً على هذه العادة.

٤–عدم وجود ما يضادّ العنوان المذكور.

ثانياً: نسبة الكتاب لمؤلفه:

لا يتطرق الشك في صحة نسبة هذا الكتاب لوليّ الدين الملّوي، ويدل على ذلك أمور:

١–تصريح بعض الفقهاء صراحة بنسبة الكتاب إليه، ومنهم: الأفقهسي[٢]، حيث قال: " قال الشيخ الإمام ولي الدين الملّوي: قول الأئمة –القاضي حسين ومن بعده رحمة الله عليهم– مدار مذهب الشافعي رضي الله عنه على ست قواعد...."[١].

---

١ من أمثلة ذلك: القواعد للقاضي عياض، والقواعد" لأبي عبد الله محمد بن محمد المقّري (ت سنة ٧٥٨هـ)، وكتاب "القواعد" لابن قاضي الجبل(ت سنة ٧٧١هـ)، وكتاب "القواعد" لأبي بكر بن محمد الحصني (ت سنة ٨٢٨هـ).

٢ هو أبو الفتوح شمس الدين محمد بن أحمد بن عماد الدين الأفقهسي، من فقهاء الشافعية في القرن التاسع الهجري، ويعرف كأبيه بـ"ابن العماد الأفقهسي"، من مصنفاته: الذريعة إلى =

٢- جاء في أول صفحة من المخطوط التصريح بنسبة الكتاب إليه، إذ جاء فيها ما نصّه:" قال الشيخ الإمام ولي الدين الملوي...".

٣- قال الزركشي:" قال بعض مشايخنا المحققين: وإنما ترك القاضي حسين هذه القاعدة لِعلة الاستغناء عنها بأن العادة تُحَكِّم"[٢] وهذا النص الذي نقله عن بعض مشايخه موجود في قواعد الملّوي.

وبالرغم من أن الزركشي لم يصرح باسم شيخه هنا، إلا أنه قد جرى من عادته أنه يطلق عبارة:" بعض مشايخنا المحققين" على شيخه وليّ الدين الملّوي دون غيره كما تقدم.

المطلب الثاني: منهج الكتاب

لم يصرّح ولي الدين الملّوي بمنهجه في مقدمة كتابه، سوى إشارات يسيرة عن موضوع الكتاب.

ويمكن بيان منهج المؤلف في كتابه من خلال النقاط الآتية:

أولا: أفصح المؤلف عن موضوع كتابه وهو الكلام عن القواعد التي يدور عليها الفقه الشافعي مما ذكره القاضي حسين وغيره من أئمة الشافعية، وجعل الكلام عنها من أهم مهمات التفقه في الدين.

ثانياً: بدأ الكلام عن القواعد ببيت شعري اختصر فيه القواعد التي سيتكلم عنها، فقال: " **وهي المجموعة في قولنا: أزل ضرراً، يَسِّر مَشقّاً، وعادةٌ فحَكِّم، ونيَّاتٌ، وأصلاً وميسوراً**".

=معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، وإيقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم الإنسان، توفي في القاهرة سنة ٨٦٧هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٢٥/٧، والأعلام، للزركلي ٣٣٤/٥.

١ الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، للأفقهسي ص ٩٣.

٢ تشنيف المسامع، للزركشي ٤٧٤/٣.

ثالثاً: منهجه في الترتيب، على النحو الآتي:

١-بدأ الكلام عن القواعد بالقواعد التي أوردها القاضي حسين، ثم أعقبها بذكر قاعدتين أوردهما الملّوي ولم يذكرهما القاضي حسين، وهما: قاعدة" الأمور بمقاصدها" وقاعدة:" الميسور لا يسقط بالمعسور".

٢-رتّب الفروع الفقهية حسب ورودها في أبواب الفقه، بدءاً بالعبادات ثم المعاملات والأنكحة والجنايات.

رابعاً: اهتم بتصنيف المسائل الفقهية المندرجة تحت كل قاعدة وفق التقسيم المناسب لكل قاعدة، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن أهمية الكتاب -بمشيئة الله-.

خامساً: لم يهتمّ في دراسة القاعدة ببيان معناها وأدلتها، وإنما شرع مباشرة في الكلام عن أمثلة القاعدة ووجوه هذه الأمثلة.

سادساً: يُصدّر ولي الدين الملويّ القاعدة -غالباً- بقوله:" وأما القاعدة...وهي التي عبّر عنها الأئمة بقولهم.." ثم يشرع في إيراد لفظ القاعدة.

سابعاً: حرص رحمه الله على ربط القواعد الفقهية بالضروريات الخمسة، وخاصّة عند كلامه عن قاعدتي: " الضرر يزال" و" المشقة تجلب التيسير".

ثامناً: أكثرَ وليُّ الدين الملّويّ من ذكر الفروع الفقهية، إلا أنه سلك في إيرادها مسلك الاختصار والإيجاز، بحيث يكاد يلحق اختصاره في بعض المواضع بالإلغاز.

تاسعاً: سلك الملّوي في كتابه منهج الاختصار وعدم التطويل في بيان القواعد وأمثلتها، وربما فاته شيء من الأمور المهمة في بيان القاعدة وشرحها وتوضيح الغامض من أمثلتها، وقد يكون هذا من المآخذ على الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

تظهر أهمية الكتاب وقيمته العلمية من المكانة العلمية لمؤلفه، وقد سبق بيانها، بالإضافة لما يتميّز به الكتاب محل التحقيق من مميزات تجلت في الجوانب الآتية:

أولا: إبراز وليّ الدين الملّوي مقاصد الشريعة وحِكم الشارع عند كلامه عن القواعد الفقهية، ولا عجب في ذلك؛ إذ تلتقي القواعد الفقهية والمقاصد في الغاية

منهما، وهي التوصل إلى حُكم الشارع في النوازل والقضايا المستجدة على ضوء ما قصده الشارع سبحانه من تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يزخر الكتاب –بالرغم من صغر حجمه– بمجموعة من الفروع والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي، إذ استطاع وليّ الدين الملّوي أن يربط بينها وبين القواعد الفقهية من خلال تقسيمات القواعد ووجوه الأمثلة.

ثالثا: يمتاز الكتاب ببراعة التقسيم، إذ أولى الملّوي تصنيف المسائل الفقهية المندرجة تحت كل قاعدة –وفق التقسيم المناسب– عنايته، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١– قسّم أمثلة قاعدة:" الضرر يزال" إلى:

أ–ما يتعلق بحدود الجنايات؛ لدفع الضرر عن الضروريات الخمس.

ب– ما يتعلق بفصل الخصومات.

٢–قسّم أمثلة قاعدة:" المشقة تجلب التيسير" حسب وجودها في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات.

٣–قسّم أمثلة قاعدة: "العادة تُحكّم" إلى ثلاثة وجوه أو مجالات لإعمال العرف، وهي:

أ–الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية.

ب–الرجوع إلى العرف في معرفة فعل غير منضبط رتبت عليه الأحكام.

ج–الرجوع إلى العادة في تخصيص عين أو فعل أو مقدار يُحمل اللفظ عليه.

٤–قسّم أمثلة قاعدة:" الأعمال بمقاصدها" إلى ثلاثة أوجه:

أ–أن العبادات لا يميزها عن بعضها، ولا يميزها عن العادات إلا النية.

ب–أنّ كنايات العقود تفتقر إلى النية.

ج–أن المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي إلا بنية.

٥–قسّم أمثلة قاعدة:" اليقين لا يزول بالشك" إلى ثلاثة أقسام:

أ–انتفاء الأحكام عن المكلف يقين، فلا يزال بالشك بل بدليل مثبت له أو لسببه.

ب–انتفاء الأفعال وعدم وقوعها من الإنسان يقين، فلا يزال بالشك.

ج–ثبوت الأحكام عند تمام سببها يقين شرعي، فلا يزال بالشك.

٦-قسّم أمثلة قاعدة:" الميسور لا يسقط بالمعسور" إلى ثلاثة وجوه:

أ-مَن عسر عليه اعتماد اليقين لا يسقط عنه ميسور الظن الظاهر.

ب-مَن عجز عن تحصيل المصالح كلها فعل الممكن منها.

ج-من عسر عليه اجتناب المفاسد كلها اجتنب المتيسر منها.

رابعاً: أن الكتاب قد صُنّف في العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية وهو القرن الثامن الهجري، حيث تفوقت فيه جهود فقهاء المذهب الشافعي لإبراز هذا الفنّ على غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى[١].

خامساً: استفاد بعض أئمة المسلمين وعلمائهم من هذا الكتب في مصنفاتهم، وبيان ذلك فيما يأتي:

١-نقل الزركشي في تشنيف المسامع معظم ما أورده شيخه الملّوي في قواعده نصّاً عند كلامه عما يبنى عليه الفقه من قواعد، بدون أن يعزو ذلك إليه[٢]، والنقل بدون عزو عُرْفٌ مشتهر بين العلماء المتقدمين، وهو أمر مقبول عندهم ولا يُعدّ ذلك سرقةً علمية بمقاييس البحوث العلمية في عصرنا -حاشاهم-؛ إذ كان مقصودهم نشر العلم والإفادة منه، فرحمهم الله رحمة واسعة ونفع بعلومهم.

٢-ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أربعة وجوه لإعمال العرف [٣]، وهي:

أ-الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية.

ب-الرجوع إليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام.

ج-الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف.

د-الرجوع إليه في مقادير الأشياء، كمقادير الحيض والمكاييل والموازين.

والناظر في الوجوه الثلاثة الأولى يجدها متطابقة مع ما أورده الملّوي من وجوه إعمال العرف عند كلامه عن قاعدة "العادة تُحكّم"، بل إن كثيرا من النصوص التي أوردها ابن حجر في هذا يجدها متطابقة مع ما ذكره الملّوي في قواعده مع عدم وقوفي على هذه الوجوه عند من سبق الملّوي بالنص الذي ذكره الحافظ ابن حجر، مما يدل

---

١ انظر: القواعد الفقهية، للندوي ص ١٣٨، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو ص٦٥.

٢ انظر: تشنيف المسامع ٣/٤٦٠ وما بعدها.

٣ انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤/٤٠٦.

على أن الحافظ ابن حجر قد أخذها –فيما يظهر لي– من الملوي، وإن لم ينص على ذلك.

٣–نَقْل الأفقهسي كتاب القواعد لولي الدين الملّوي في كتابه "الذريعة إلى معرفة الأعداد في الشريعة"[١].

وهناك غيرهم ممن استفاد من كتاب القواعد للملّوي مما لا يتسع المقام لذكرهم، إذ القصد إيضاح أمثلة لاستفادة كثير من المصنفات من هذا الكتاب نَصّاً وإن لم يصرّح بعضهم بذلك.

سادسا: تجلت شخصية ولي الدين الملّوي في عدة مواضع من كتابه:" القواعد"، سواء في اختياره للقواعد التي عليها مدار مذهب الشافعية وعدم تقليده للقاضي حسين فيها، أو في ربطه بعض الفروع الفقهية بالقواعد، كقوله في بيان أمثلة قاعدة: المشقة تجلب التيسير: " ومن ذلك – عندي –: الشُّفْعة والقسمة"، أو في بيانه سبب عدم ذكر القاضي حسين لقاعدتي:" الأمور بمقاصدها" و" الميسور لا يسقط بالمعسور".

المطلب الرابع: وصف نسخة المخطوط

توفر لي من نسخ الكتاب نسخة واحدة، محفوظة في مكتبة (تشستربتي) بإيرلندا ورقمها ٤٤١٦، ضمن مجموع يشتمل على أربع رسائل، يستقلّ فيها الكتاب المخطوط في الرسالة الثالثة ابتداء من الورقة ١٥–٢٠ بواقع ٦ لوحات للكتاب، وبعدد ١٧ سطراً.

وهي نسخة مصححة، وقد كتبت بخط نسخ مقروء، وناسخها محمد بن علي العراقي، وتاريخ النسخ في القرن العاشر الهجري.

---

١ انظر: الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، للأفقهسي ص ٩٣ وما بعدها.

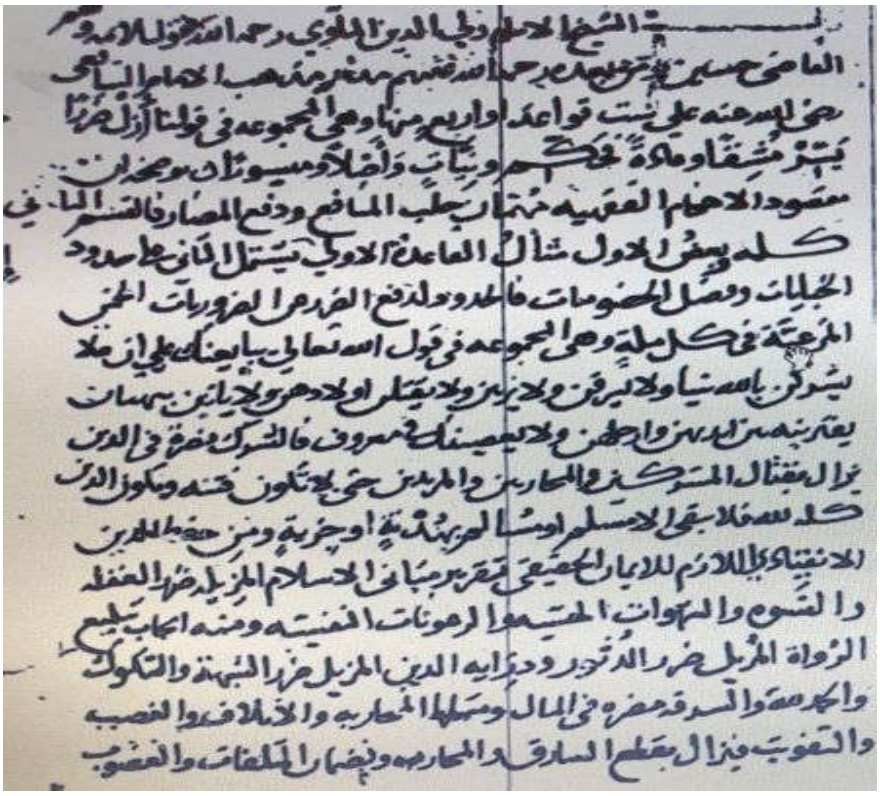

اللوحة الأولى من مخطوط القواعد للملوي

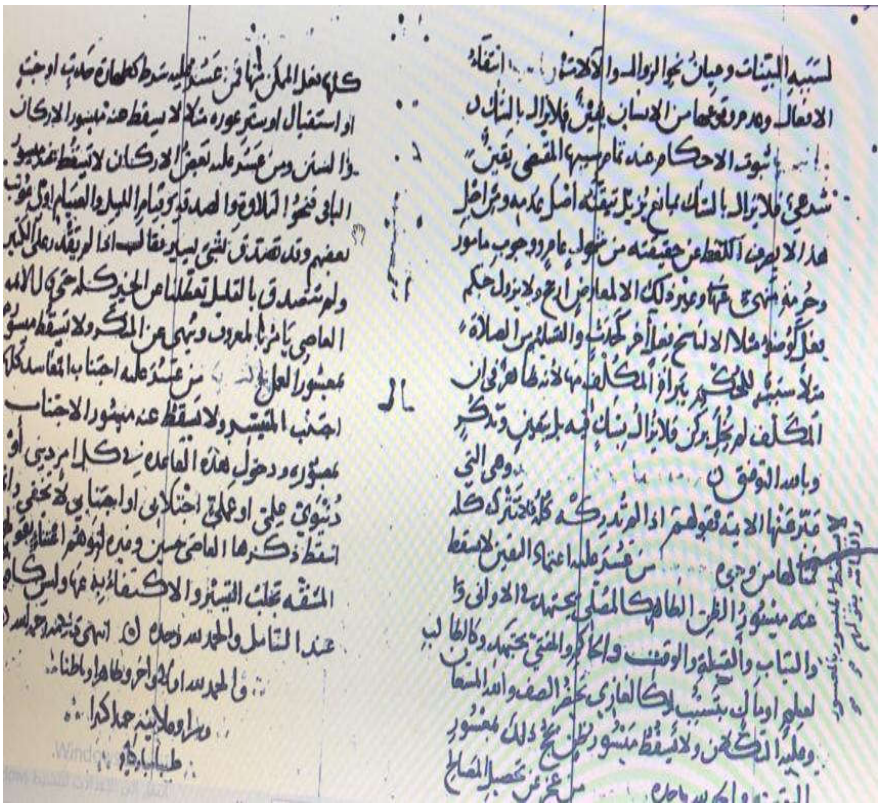

اللوحة الأخيرة من خطوط القواعد لولي الدين الملّوي

النص المحقق

قال الشيخ الإمام ولي الدين الملّوي رحمه الله[١]:

فقول[٢] الأئمة وهم: القاضي حسين[٣]، ومن بعده -رحمة الله عليهم-: مدار مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- على ست قواعد[٤] أو أربع منها[٥]، وهي المجموعة في قولنا: أزل ضرراً، يَسِّر مَشَقّاً، وعادةٌ فحَكِّم، ونيَّات، وأصلاً وميسوراً.

نوضّحه أنَّ مقصود الأحكام الفقهية مهمان: جلب المنافع ودفع المضار.

---

١ جاء في هامش المخطوط بعد "رحمة الله عليهم" :" هذه مهمّات تَفَقُّه في الدّين: أمّا الأول...".

٢ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب:" قول".

٣ هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرُوذِي، شيخ الشافعية بخراسان، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وكان من أوعية العلم في المذهب، حتى لقّب بحبر الأمة في زمانه، من مصنفاته: "التعليقة الكبرى"، و" الفتاوى"، توفي بمرو الرّوْذ، سنة ٤٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٦٢/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤، وشذرات الذهب ٣١٠/٣.

٤ لم أقف على من ذكر أن عدد القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ست قواعد قبل الملّوي رحمه الله، بل إنهم ذكروا خمس قواعد. انظر: المجموع المذهّب، للعلائي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢/١، وتشنيف المسامع، للزركشي ٤٦١/٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٧.

٥ وهي التي ذكرها القاضي حسين، من غير ذكر قاعدة:" الأمور بمقاصدها" وقاعدة:" الميسور لا يسقط بالمعسور". انظر: المصادر السابقة.

فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال القاعدة الأولى[١]: إذ يشتمل الثاني على حدود الجنايات وفصل الخصومات[٢]، فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس المرعيَّة في كل ملة، وهي المجموعة في قول الله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[٣]

فالشِّرك مَضرةً في الدّين يزال بقتال المشركين والمحاربين والمرتدين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فلا يبقى إلا مسلم، أو مسالم بهدنة أو جزية.

ومِن حفظ الدين: الانقياد اللازم للإيمان الحقيقي بتقرير مباني الإسلام المزيلة ضرر الغفلة والقَسوة والشهوات الحِسِّية والرُّعونات النفْسية.

---

١ وهي: "الضرر يزال"، وهي إحدى القواعد الكبرى، ومعناها: أن الأذى الذي يقع على الإنسان في نفسه أو غيره، ويتسبب في الإضرار بالدين أو النفس أو العقل أو العِرض أو المال بغير حق على وجه الإفساد، فإن الواجب رفعه وإذهاب أثره.

ومن أدلة القاعدة: ١-قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ **[البقرة:٢٣٣]**.

٢- قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٣٤٠، والبيهقي في سننه ٦٩/٦، والحاكم في مستدركه ٥٧٧/٢ وصحح إسناده، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٠.

٣-إجماع العلماء على تحريم الضرر، وضمان المتسبب في الضرر ما أتلفه ومعاقبته.

انظر الكلام عن القاعدة في: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٣٤٩/٢، والمجموع المذهّب في قواعد المذهب، للعلائي ٣٧٥/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ٤١/١، والتحبير للمرداوي ٣٨٤٦/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢.

٢ انظر: المجموع المذهب، للعلائي ٣٧٧/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ٤١/١، وجامع العلوم والحكم ١٨٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٤٤/٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٦.

٣ سورة الممتحنة آية ١٢.

ومنه: إيجاب تبليغ الرواة المزيل ضرر الدُّثُور[١]، ودِرَاية الدين المزيل ضرر الشبهة والشُّكوك، والحمد لله وحده.

والسرقة مضرة في المال، ومثلها المحاربة والإتلاف والغصب والتفويت، فيزال بقطع السارق والمحارب، وبضمان المتلفات والغصوب [١/ب] بأنواعها، وبالحَجْر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد والمريض، فيما زاد على الثلث[٢].

وقول المعري[٣]:

يدٌ بخمس مئين عَسْجَدٍ وُدِيتْ ... ما بالها قُطعتْ في ربعِ دينار[٤].

جوابه: قول القاضي عبد الوهاب[٥]:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها ... وقاية المال، فافهم حكمة الباري[٦].

---

١ الدثور والاندثار: الذهاب والدُّرُوس، يقال: منزل داثر، أي: درس وذهبت أعلامه. انظر: لسان العرب ٤/٢٧٦، وتاج العروس ٦/١٤٧ مادة (دثر).

٢ انظر: بحر المذهب، للروياني ٥/٣٨١، وتحفة المحتاج ٥/١٢٥.

٣ هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعرّي، أصيب بالجدري في صغره فعَمي بصره، وقد عرف بنبوغه في اللغة، وهو من الشعراء المعروفين، اتُّهم في عقيدته بسبب بعض آرائه التي تميل إلى الإلحاد، ومن مصنفاته: ديوان: "سقط الزند"، و "لزوم ما لا يلزم"، و"رسالة الغفران"، توفي سنة ٤٤٩هـ بمعرّة النعمان. انظر: معجم الأدباء ١/٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٢٣، وشذرات الذهب ٣/٢٨٠.

٤ انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١/٢٩٩، ونكث الهميان، للعلائي ص٨٣.

٥ هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، كان شيخ المالكية في عصره وفقيههم في زمانه، من مصنفاته: المعرفة في شرح الرسالة، والمعونة في مذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، والنصرة لمذهب مالك، توفي سنة ٤٢٢هـ في مصر. انظر: الديباج المذهب ص١٥٩، وشذرات الذهب ٣/٢٢٣، وفوات الوفيات ٢/٤١٩.

٦ انظر: الذخيرة، للقرافي ١٢/١٨٥.

والزنا مضرة في النسل، ومثله الاستفراش[١] قبل تبين الحال، والإلحاق البُهتاني، والاتهام، فيزال بحد الزاني رجماً وجلداً؛ إذ مُتوقَّع ذلك ينزجر أو يقلّ فساده، وبالعِدد والاستبراء[٢]، وباللِّعان، وتحريم خفيِّ البُهتان، وبدعوى النسب والإقرار به، والقافة[٣]، والقتل، وقد يفضي إليه قطع الأطراف.

ونحوه مَضرة في النفس تُزال بالقصاص أو الدية، وبِحِلِّ الميتة للمُضطر، وإتلاف المكرَه مالاً، وتلفظه بالكفر.

والبهتان إنْ ضَرَّ في النَّسْل فقد تقدم، أو في العِرْض، فيزال ضرره بالتعزيز أو بحدِّ القذف، و"بين الأيدي" لَعلّه المتناولُ من الغير كأهل الإفك[٤]، و"بين الأرجل" لَعلّه المنشَأ من قِبل النفس[٥].

---

١ الاستفراش: اتخاذ الرجل المرأة فراشاً إما بملك اليمين أو النكاح. انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣٩٨/٣، ونهاية المحتاج ١٤١/٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٣.

٢ الاستبراء: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حِلٍّ كالمكاتبة والمرتدة؛ لِمعرفة براءة الرحم. انظر: الإقناع، للشربيني ٤٧٤/٢.

٣ القيافة: إلحاق النسب بالغير عند الاشتباه بما خصّه الله تعالى القائف من علم ذلك. انظر: فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري ٣٩٤/٤.

٤ المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١]

٥ وقيل في معنى:" بين الأيدي والأرجل" أقوال أخرى، منها: المقصود بالبهتان بين الأيدي والأرجل أي الكذب في مولود يوجد بين أيديهنّ وأرجلهنّ.

وقيل: المقصود المنشأ من قِبل النفس، واليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، جيء بهما لمزيد التقرير وتصوير بشاعة البهتان.

وقيل: ما بين الأيدي المنشأ من تلقاء أنفسهن، وبين الأرجل ما اكتسبنه من غيرهن، فيكون هذا التفسير عكس الذي ذكره الملّوي.

وقيل: بين أيديهن القُبلة، وبين أرجلهن الزنا، وغير ذلك من الأقوال. انظر: تفسير الطبري=

وزوال العقل مَضرَّة في ذلك كلِّه، فيزال (بتحريمها)[١] المسكر وبالحَدّ.

والصِّيَال[٢] على الدين أو المال أو البُضع أو الأنفس والأطراف أو غير ذلك مضرة تزال بدفع الصائل، وإن أتى على نفسه[٣].

وأما فصل الخصومات المضرة في ذلك كله فتزال بأن يفصلها إمام مقسِط يعتمد الحق في الدعاوى والبينات والأقارير.

قال بعض الشيوخ[٤]: هذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المصالح وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، والحمد لله وحده [٢/أ].

تنبيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٥] هو القسم الأول من جلب المنافع، وقوله:
﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[٦] نهي عن موجباته من حرص وهوى وحقد وغير ذلك، فتأمل إعجازه، والحمد لله رب العالمين.

= ٣٤٠/٢٣، والبحر المحيط، لأبي حيان ١٦١/١٠، وفتح الباري، لابن حجر ٦٤٠/٨، وعمدة القاري، للعيني ١٦٠/١ .

١ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: "بتحريم".

٢ الصِّيال: السطو، يقال: صال عليه أي سطا. انظر: لسان العرب ٣٨٧/١١، وتاج العروس ٣٣٤/٢٩.

٣ وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل، أو لم يجد أداة لدفعه إلا السلاح الذي يقتل كالسيف. انظر: بحر المذهب، للروياني ١٥٢/١٣، والإقناع، للشربيني ٥٤٥/٢.

٤ لعلّه يقصد بذلك العز بن عبد السلام، حيث أرجع قواعد الفقه إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢/١.

٥ سورة الممتحنة من آية١٢.

٦ سورة الممتحنة من آية١٢.

وأمَّا **القاعدة الثانية** وهي التي عبر عنها الأئمة بقولهم: ((**المشقة تجلب التيسير**[١])) فمثالها موجود في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات[٢].

أمَّا العبادات ففرض الله العظيم الصلوات خمساً فقط، وكوْن مجموعها سبعَ عشرة ركعة (أو أقل)[٣]، وتفريقها على أوقات الفراغ موسعاً[٤]، وإباحة الجمع والقصر

---

١ هذه إحدى القواعد الكبرى التي يبنى عليها ما لا يعدّ من الفروع الفقهية، وعليها تتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

ومعناها: أن العناء الذي يجده المكلف في تنفيذ بعض الأحكام الشرعية قد جعله الشارع الحكيم سبباً للترخص بالرخص الشرعية وتخفيف الأحكام؛ دفعاً لهذه المشاق.

والمراد بالمشقة التي تجلب التيسير التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشاق التي تصاحب التكاليف عادة ولا تنفك عنها، فلا أثر لها في التخفيف وطلب الترخّص.

وأما أدلة القاعدة، فمنها:

١-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

٢-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

٣- قوله ﷺ:" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين" أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠.

٤-قول عائشة رضي الله عنها: " ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٨٦.

انظر الكلام عن القاعدة في: المجموع المذهب ٣٤٦/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ٤٩/١، والمنثور، للزركشي١٦٩/٣، والتحبير، للمرداوي٣٨٤٧/٨، والموافقات، للشاطبي٢٦٨/٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٩/١.

٢ انظر: أصول السرخسي ١١٧/١، والمستصفى، للغزالي ٧٨/١، والمجموع المذهّب، للعلائي ٣٤٣/١.

٣ هكذا في المخطوط، ولعلها تحمل على أنها أقل في حق المسافر؛ لأن الصلوات الخمس في حق المقيم لا تقل عن سبع عشرة ركعة ولا تزيد بالاتفاق. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ٣١٨/٢.

٤ انظر قول الشافعية بالواجب الموسع في الصلوات الخمس المفروضة في: المجموع، للنووي ٤٩/٣، وفتح العزيز، للرافعي ٤١/٣.

فيها، وإسقاطها بالأعذار[١]، واشتراط الطهارة فيها عن نجاسة تفحُشُ لا غير[٢]، والاكتفاء في التطهير منها برش[٣] أو بقاء أثر[٤]، أو إخراج شعر المأكول ولبنه وإنفَحَته[٥]، والمسك وفأْرَته[٦]، ونحو ذلك منها.

واشتراط الوضوء في الأعضاء الأربعة دون جميع البدن، وعند الحدث لا عند كل صلاة، وحصْر الأحداث فيما يقلّ وجوده مع أنه أربعة فقط[٧]، والجنابة فيما يندر، وإقامة التراب بدل الماء في مواضعه، ومسْح الخُفِّ والرأس مقام الغَسل، وأحكام الحيض والاستحاضة، وجَعْل المطهِّرِ الماءَ العامَّ الموجودَ المتيسِّر الحصول، وعدم تنجيسه ببعض النجاسات، وعدم إفساده ببعض المغسولات والمغيِّرات، وإعادة الطَّهورية إليه بعد سلبها باستعمال أو تنجُّس أو غيرِ ذلك، والاكتفاء في القِبلة بمجتهد البلد، ومحاريب[٨] المسلمين، وبِصَوْب وجه الخائف والعاجز [٢/ب] ومسافر يتنفّل[٩]، وفي

---

١ كالحيض والجنون. انظر: تشنيف المسامع، للزركشي ٤٦٦/٣.

٢ صحة الصلاة مع النجاسة اليسيرة كيسير الدم هو أصح الوجهين عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١، والمجموع ١٣٥/٣.

٣ أي: في بول الصبي. انظر: تشنيف المسامع ٤٦٧/٣.

٤ لعل المقصود عند تعذر إزالة النجاسة.

٥ الإنفحة: وهو لين في جوف السَّخْلة، يؤخذ منها قبل أن تأكل غير اللبن. انظر: الوسيط، للغزالي ١٦٤/١، والحاوي الصغير، للقزويني ص١٢.

٦ فأرة المسك: خُرّاج أو غُدّة بجانب سُرّة الظبية، يجتمع فيها دمها، فتتورّم، فإذا صيدت الظبية وذبحت قوّرت سرتها ثم تدفن في الشَّعر حتى يستحيل ذلك الدم مِسْكاً. انظر: فتح الباري، لابن حجر ٦٦٠/٩.

٧ وهي عند الشافعية: الخارج من السبيلين أو أحدهما، وزوال العقل، ومس الفرج بباطن الكفّ، ولمس المرأة بشهوة. انظر: التعليقة، للقاضي حسين ٣٣٠/١، وروضة الطالبين، للنووي ١٨٢/١.

٨ المحراب: هو المكان الذي يوضع في مقدمة المسجد؛ لتحديد اتجاه القبلة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٣.

٩ المقصود عدم اشتراط استقبال القبلة للخائف والعاجز والنفل للمسافر. انظر: فتح العزيز، للرافعي ٤٢٩/١، وكفاية النبيه، لابن الرفعة ١٩/٣.

عورةِ غيرِ الحرة بما بين السرة والركبة، وبِنحْو الطين، والعفو عن بعض الأفعال، والاكتفاء بما يستطاع في أركان الصلاة وشروطها في الخوف والأمن، وإسقاط الأعذار للجمعة والجماعة، وعدم مخاطبة الناقص بهما، ونَدبية العيدين، والاستسقاء، والكسوفين، دون إيجابها، وجعْل الجنازة على الكفاية، ونحو ذلك تيسيرٌ جلَبَتْه مشقة ما سوى ذلك.

وتقديره تعالى نُصُبَ الزكاة مع اشتراط الحَول والسَّوْم[١] وتقليلُ الواجب، ورعاية العُشْرِ ونصفِه، واعتبار التمكُّن للأداء والضّمان، وما يُعفى عنه من خيْل ورقيق وعقار[٢] وغير ذلك، وتعيين الأصناف المستحقين، وتجويز التعجيل والتوكيل، واستحباب صدقة التطوع الشاقِّ تركها على سَخِيٍّ أو متقربٍ إلى ربه تعالى أو رقيق القلب؛ رحمةً من غير تقييد بجنس ولا قدْر ولا مَصْرِفٍ ولا زمان ولا مكان، تيسيرٌ جلَبَتْه مشقة ما سوى ذلك.

وتقديرُه تعالى الصيامَ بشهر، وإلى اللّيل فقط، والعفْو عما نُسي، وإباحةُ الفطر بالعذر، واستحبابُ صيام التطوع، وإباحةُ الخروج منه لمن شاء[٣]، وتوسيعُ القضاء، وفديةٌ (نحْو الهم)[٤]، وأشباه ذلك، تيسيرٌ جلَبَتْه مشقةُ ما سواه.

وتقييدُه تعالى وجوبَ الحج بالاستطاعة، والمواقيتَ بأماكنها المقاربة للحَرَم،

---

١ المقصود بالسَّوْم رعْي بهيمة الأنعام في الكلأ المباح من غير حاجة إلى أن تُعلَف. انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠، والحاوي الكبير٣/١٩٠، حاشية الجمل ٢/٢٣٣.

٢ إلا إذا أعدت للتجارة، فتجب فيها الزكاة. انظر: بحر المذهب ٣/٤١، والمجموع ٦/٤٧.

٣ انظر: المجموع، للنووي٦/٣٩٤، وكفاية النبيه ٦/٤٠٦.

٤ هكذا في المخطوط، ولعلّ الصواب:" لحواملهم"، ويدل على هذا ما جاء في كتاب تشنيف المسامع ٣/٤٦٨ بلفظ:" وفدية لحواملهم".
والقول بوجوب الفدية على الحامل إذا أفطرت في نهار رمضان هو أصح الأوجه عند الشافعية، وفي وجه: لا تجب عليها الفدية. انظر: فتح العزيز ٤/٤٦٠، وكفاية النبيه ٦/٦٣١، ومغني المحتاج ٢/١٤٧.

وتقليل الأعمال، وتوسيع وجوبه، وتجويز النيابة فيه[١]، وإباحة (العذر لمحظوراته)[٢]، وتقدير كفاراتها، وتجويز التحلل (بالإحصان)[٣] [٣/أ] والفَوَات، وأشباه ذلك تيسيرٌ جَلَبْتْه مشقّة ما سواه.

وإيجابه تعالى الجهاد على الكفاية، وفي السنة كلها مرة واحدة[٤]، وتجويز التَّحَرُّفِ لقتالٍ والتَّحَيُّز إلى فئة، والفِرار لأكثر من الضعف، وإحلال الغنائم، وتملُّك النساءِ والصبيان، وقبول الجزِية، وأشباه ذلك تيسيرٌ جَلَبْتْه مشقّة ما سواه.

وعفوه تعالى عن لغو اليمين وتكفيرها (عند)[٥] الحنث بقدر يسير، والتخيير بينها وبين المنذور لَجَاجَاً[٦]، واستحبابه تعالى العتق والتدبير[٧] والكتابة من غير وجوب ولا تحريم، تيسيرٌ جلبته مشقة ما سواه.

---

١ انظر: المهذب، للشيرازي ١٩٨/١، والحاوي الكبير، للماوردي ٢٠٤/٤.

٢ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب:" وإباحة محظوراته بالعذر".

٣ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: "الإحصار".
وانظر قول الشافعية بجواز التحلل بالإحصار في: المجموع، للنووي ٣٠١/٨، وروضة الطالبين ١٨١/٣.

٤ وهو محمول على أقله. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٣٥١/١١، وتحفة المحتاج ٢١٣/٩.

٥ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: "قبل" .
والقول بجواز أداء الكفارة قبل الحنث هو قول جمهور الشافعية؛ إذ جعلوها من رُخص التقديم.
انظر: روضة الطالبين ١٧/١١، وفتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٣١/٥.

٦اللَّجاج: هو ما يحصل بسبب التمادي في الخصومة والغضب، فيمنع المرء نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه، أو يحقق خبراً غضباً بالتزام قربة بالفعل أو الترك، فيقول مثلاً: لله عليّ إن كلمته فعلي كذا.
وما ذكره الملوي من التخيير بين الالتزام بالمنذور وبين الكفارة في نذر اللجاج هو أصح الأوجه عند الشافعية. انظر: فتح العزيز، للرافعي ٢٥٣/١٢، والمجموع، للنووي ٤٥٩/٨، وتحفة المحتاج ٦٩/١٠.

٧ التدبير: تعليق العتق من مالك بموته، وسمي تدبيراً من الدُّبر؛ لأن الموت دبر الحياة.
انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٢٣/٤.

وإباحته تعالى الطيبات، والشبع منها، والتداوي حتى بالنَّجَس[١]، وحِلُّ الميتة للمضطر، وإتلاف المكره مالاً[٢]، وتلفظه بالكفر، وآلات غير النقدين[٣]، والحرير الصِّرف، وأنواع الصيد، وإباحة الذبائح من كل مُناكِح، وأشباه ذلك تيسيرٌ جلبته مشقة ما سواه، والحمد لله وحده.

هذا تيسيرٌ لحفظ الدين.

وأما الأموال: فإحلال الله تعالى البيع من غير إيجاب له، وإطلاقه في الأماكن والأزمان والرُشَدَاء، وإثبات الخيار فيه، ثم جعله لازماً، وإباحة الرد بالعيب، وخُلف الشرط، وتجويز الإقالة، والتحالف، وتأجيل الثمن في أيِّ جنسٍ وبأيِّ قدرٍ، والنهيُ عن العقود المؤدية [ ][٤]، وإباحة العرايا[٥] والقَرْض والسَّلَم[٦] والحَوالة[٧] والصُّلح[٨] والرَّهن[٩]

---

١ جواز التداوي بالنجاسات هو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح٤/٦١، وروضة الطالبين ٢/٥٥٢، وكفاية النبيه، لابن الرفعة ٨/٢٦٢.

٢ اتفق الشافعية على جواز إتلاف المكرَه مال غيره، وفي وجوب الضمان عليه وجهان عند الشافعية. انظر: التهذيب في فقه الشافعية، للبغوي ٧/٦٦.

٣ أجاز الشافعية للرجل لبس خاتم النحاس والحديد وحلية السيف، وغيرها مما يتخذ حلية للرجال من غير النقدين. انظر: التعليقة، للقاضي حسين ١/٢٣٢.

٤ هكذا في المخطوط، ولعل هناك سقطاً، وهو:" المؤدية إلى الربا".

٥ العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل أو العنب في الشجر خرصاً بتمر أو زبيب في الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق. انظر: اللباب، للمحاملي ص٢٣٧، والمهذب للشيرازي ٢/٣٤، وتحفة الحبيب شرح الخطيب ٣/٥٢.

٦ السَّلَم: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز٤/٣٩١.

٧ الحوالة: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٤/٤٢١.

٨ الصلح: عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين. انظر: كفاية الأخيار، للحصني ص ٢٦٠.

٩ الرهن: جعْل عينٍ ماليّة وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها عند تعذر وفائه. انظر: الإقناع، للشربيني ٢/٢٩٧.

والضّمان[١]، تيسيرٌ جلبته مشقة ما سواه.

وإحلاله تعالى الإجارة والجَعالة[٢] والمُسَاقاة[٣] وأشباه [٣/ب] ذلك، وتجويز عقود الإرفاق، وجعْلُها غير لازمةٍ كالوَكَالة[٤] والقِراض[٥]، والشِّرْكَة[٦]، والعاريّة[٧]، والوديعة، وشرْعيَّة الأوقاف، والهِبات، والهدايا، والمواريث، والوصايا، وإحياءِ الموات، واللُّقَطَة.

ومن ذلك – عندي –: الشُّفْعة[٨] والقِسمة[٩]، وما يوهمُ ضَرراً فهو مَشقّة،

١ الضمان: عقد يقتضي التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عينٍ مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. انظر: منهج الطلاب، للأنصاري ص ٦٨.

٢ الجَعالة: التزام عِوض معلوم على عمل معيّن معلوم أو مجهول. انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢/٤٣٩.

٣ المساقاة: أن يدفع الرجل إلى آخر شجره ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. انظر: المجموع ١٤/٤٠٠.

٤ الوكالة: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: الإقناع، للشربيني ٢/٣١٩.

٥ القِراض: لغة أهل الحجاز، ويقصد به عقد مشتمل على توكيل المالك الآخر، وعلى أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما، فخرج ليدفع مقارضته على دينٍ عليه أو على غيره. انظر: تحفة المحتاج ٦/٨٢.

٦ الشِّرْكة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. انظر: المجموع ١٤/٦٢، والإقناع، للشربيني ٢/٣١٦.

٧ العارية: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به بلا مقابل مع بقاء عينه. انظر: أسنى لمطالب، لزكريا الأنصاري ٢/٣٢٤.

٨ الشُّفعة: حق تملكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعِوَض. انظر: كفاية الأخيار ص٢٨٤، وأسنى المطالب، للأنصاري ٢/٣٦٣.

٩ القسمة: تمييز بعض الأنصباء من بعض. انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٦، وغاية البيان، للرملي ص٣٢٧.

فأصل الشِّرْكَة غير ممنوع، وكلُّ ذلك وأشباهه تيسيرٌ جَلَبتْه مشقة ما سواه، والحمد لله وحده.

هذا تيسير حفظ المال.

وأما النكاح: فإباحتُه من غير إيجاب، وإطلاقُه في غير المحارم، وتجويزه مثنى وثلاث ورباع، ومن غير معاينةٍ، وإطلاقُ الاستمتاع به، وتفويضُه للأولياء، وتقريرُ أنكحة المشركين، وتجويزُ فسخه بأسباب الفسخ، وإطلاقُ الصَّداق في الجِنس والقَدْر، وتشطيرُه أو إسقاطُه بالمفارقة، وإيجابُ القَسْم وحُسْن المعاشرة، وإباحةُ الخُلع[١] والطلاقِ والرَّجْعة، ومطالبةُ الوليِّ بالفَيْئةِ أو الطلاق، وتحريم الإيلاء[٢] والظِّهار[٣]، وإعادةُ الحِلِّ للمظاهِرِ بالكَفَّارة، وإيجابُ النفقات، وجَعْلها على الموسع قدَرُهُ وعلى المقْتِر قدَرُهُ، وأشباه ذلك تيسيرٌ جَلبَته مشقةُ ما سواه، والحمد لله.

هذا تيسير لحفظ النسل.

وأما الجنايات: فالعصمةُ في غير العمد المحض، ورعايةُ المماثلة، وتحريم الْمُثلة، وتجويز العفْو والكفارات، وقتالُ البُغاة، والإعلامُ بأنه تعالى لم يجعل فيما حُرِّم دواء[٤]، و" إنَّما الخمر داءٌ وليست بدواء"[٥]، وأن التعريض ليس بقذف[٦]، وجَعْل الإمامة

---

١ الخلع: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداةٍ بعوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج. انظر: تحفة الحبيب، للبجيرمي ٤٨١/٣.

٢ الإيلاء: حلْف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: فتح الوهاب/٣٩٤.

٣ الظهار: أن يشبه الرجل زوجته بمن تحرم عليه بالتأبيد، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، وخصُّوا الظهر بالذكر؛ لأنه موضع ركوب الزوج. الحاوي الكبير ٤٢٨/١٠، والإقناع، للشربيني ٤٥٥/٢.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الطب باب شراب الحلواء والعسل ١١٠/٧، من قول عبد الله بن مسعود ﷺ:" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".

٥ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الخمر، باب تحريم التداوي بالخمر برقم ١٩٨٤ من حديث طارق الجعفي ﷺ.

٦ واستثنى الشافعية من ذلك دلالة قرينة الغضب على ذلك، فإنه كالصريح. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣١/١١، والوسيط، للغزالي ٧٢/٦، والمجموع شرح المهذب ٧٢/٢٠، والتهذيب،

والقضاء [٤/أ] على الكفاية، واعتمادُ الظاهر ولو بالاجتهاد، وإثابةُ من أخطأ دون تأثيمه، وردُّ شهادة المتهَم، وقبولُ غيرها، واليمينُ مع الشاهد، ورجلٌ مع امرأتين، والنسوة الخُلَّص في مَواطِنِه، وأشباه ذلك تيسيرٌ جَلَبَتْه مشقةُ ما سواه.

ومَنْ جَعَل الدِّيةَ مِن هذا فلَعلَّهُ واهمٌ؛ لأنَّها زاجرة عن ضرر المجني عليه، وجابرةٌ ما فات عليه، والعفو عليها دافعُ مضرةِ القتل عن الجاني.

قال الأئمة: "وقد تقوم الحاجة مقام المشقة في نظَر عورة أو امرأة"، والحمد لله.

هذا تيسيرٌ لحفظ النفوس والعقل والأعراض.

وأمَّا **القاعدة الثالثة**: وهي التي عبَّر عنها الأئمة بقولهم: "**العادةُ تُحَكَّم**"[1] فمثالها من وجوه:

للبغوي ٦/٢٢٢.

١ هذه من القواعد الكبرى التي يرجع إليها في مسائل كثيرة تستند إلى تحكيم العرف للكشف عن الحكم الشرعي في المسألة.

ومعنى القاعدة: أن الناس إذا اختلفوا في حكم أمرٍ لا نصّ عليه قاطع، فإن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصٌّ شرعي مخالف لتلك العادة.

ومن أدلة القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ **[الأعراف:١٩٩]**.

قال ابن السمعاني: "المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم".

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ **[النساء:١٩]**

قال المرداوي: " المراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر"

٣-قوله □ لهند بنت عتبة:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أي بما يقتضيه العرف.

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٢٥، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١٤.

انظر الكلام عن القاعدة في: المجموع المذهّب، للعلائي ٢/٣٩٩، والأشباه والنظائر، لابن الوكيل ص٤١، والمنثور، للزركشي ٢/٩٥، والتحبير ٨/٣٨٥١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/٨٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨، وغمز عيون البصائر ١/٢٩٥، والوجيز، للبورنو ص ٢٧٠.

أحدها: الرجوع إلى العرف والعادة في معرفة أسباب الأحكام[١] من الصفات الإضافية؛ كصِغَر ضَبّة[٢] وكبرها، وإطلاق ماءٍ وتقييده، وكثرة تغيُّرِه وقلّته، وغالب الكثافة[٣]، ونادر العذر ودائمه، وقرب منزلِهِ وبعده، وطول فصل في السَّهْو وقِصَرِه[٤]، وكثرة فعل أو كلام وقِلَّته[٥]، ومشقةُ احترازٍ من نجاسة مثلاً وسهولته، وتأتِّي ترتيبَ وُضوءٍ مُنْغَمس[٦]، وزوال تغير ماء كُوْز مَغْموس، وبلوغ صبيٍّ، وحيض امرأة وطهرها[٧]، وقدْر ذلك ويأسها، وقوة خُفٍّ وضعفه، وتَكَلُّب الجوارح[٨]، وما يُعد ساتراً وطِيْباً[٩]، وخبيثاً وطيّباً، ومقابلاً بِعِوضٍ، ومعلوماً، وعيناً، وتربّحَ سوقٍ، وثمنَ مِثْل، ومتغابَناً به، وكُفء

١ انظر: قواعد الأحكام٢/١٨٦، وأنوار البروق في أنواء الفروق ١/٢٧٦.

٢ أصل الضَّبّة أن ينكسر الإناء، فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه، ثم توسع الفقهاء وأطلقوه على كل ما يلصق به، وإن لم ينكسر، والمرجع في صغرها وكبرها العرف والعادة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/٣٠٩، وحاشية الشرواني ١/١٢٤، والسراج الوهاج للغمراوي ص١١.

٣ أي في اللحية، فإنه يرجع فيه إلى العرف. انظر: التعليقة، للقاضي حسين ١/٢٦٦.

٤ وهو أصح الأوجه عند الشافعية. انظر: منهاج الطالبين، للنووي ص٤٦، ونهاية المحتاج ٢/٢٧٧.

٥ يقصد في الصلاة.

٦ المقصود هنا: أن المنغمس تحت الماء إذا نوى الوضوء أجزأه ذلك عند الشافعية، ويُحكم بحصول الترتيب؛ لأن الماء قد اتصل بجميع الجسد، والترتيب أمرٌ تقديري. انظر: مغني المحتاج ١/١٨١.

٧ وأصح الأوجه عند الشافعية أن عادة المرأة في ذلك تثبت بمرة واحدة. انظر: الوسيط، للغزالي ١/٥٠٢، والمجموع، للنووي ٢/٤٠١.

٨ لم يختلف الشافعية في أنه لا يُكتفى بالمرة الواحدة في الأمور المشترطة في التعلم في كلب الصيد، بل لابد في ذلك من العادة المتكررة حتى يحصل التعلم. انظر: المجموع، للنووي ٩/٩٧، والأشباه والنظائر، لابن الوكيل ص٤٤، والغرر البهية٥/١٥٣.

٩ أي للمحرم.

نكاح، وزمان تهيؤ زفاف، وحفظ ماشية وزرع[١] [٤/ب] ومُؤْنة، وكُسْوة وسُكْنى مِثلٍ، ومردود ظرفِ هديّة[٢]، وفرسٍ غازٍ، ونيلَ خطَرٍ وقابلاً له، وما يليق بحال شخص من تحمل بُنوة، وصِدْقه في دعواه أو تحمّل كثير دية أو مَنْعِه، وفي عداوة تُرُدُّ الشهادة والحُكم، وأكثر مدة الحمل[٣]، وما هو تأخيرٌ وبطءُ حركةٍ وقراءةٍ ونحو ذلك.

وثانيها: الرجوع إلى العادة في معرفة فعل غير منضبط رُتبت عليه الأحكام[٤] كالقبض والإحياء والحِرز، وإعراض عن معدن ومتحجّرٍ ومالٍ ومعاقدة ونحو ذلك، وكالإذن في الضيافات، وإباحةِ نحوِ أكلِ وشربِ دابة، ودخولِ بيتٍ وحَمّامٍ، والتَّبَسُّط مع الأصدقاء، وأشباه ذلك.

وما يُعد بيعاً وإيداعاً وإعطاءً وهديَّةً وغَصْباً وتفرُّقاً ورِفاقاً يَبْعدُ فيه التّدليس، ومعروف المعاشرة، وتصرُّف المِلّاك، وانتفاع عاريةٍ، وحفظ وديعة[٥]، وتجارة، وقِراضٍ وعمل مساقاة، وصيغة إجارة، وصَغَارِ ذِمّيٍّ، وناقض عهد، وموجب لَوْث[٦] ورِدّة، ونحو ذلك.

---

١ في الأخذ بالعادة في حفظ الزروع وإمساك المواشي وجهان عند الشافعية، أصحهما: نعم. انظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٦.

٢ المقصود بذلك: أنه إذا بعث الهدية في ظرف لم تجر العادة بردّه فإنه يكون هدية أيضاً عند الشافعية، وإن جرت العادة بردّه وجب ردّه. انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٨، والمجموع المذهّب ٢/٤٠٩.

٣ يرى الشافعية أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات؛ استناداً إلى العرف المتكرر من بعض النساء. انظر: بحر المذهب ١١/٣٩٤.

٤ انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/٤٠، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١٩٨، والمنثور، للزركشي ٢/٩٦

٥ فتحمل الألفاظ في الودائع على حرز المثل الذي جرت به العادة.

٦ اللوْث: أن يوجد القتيل في محلة أعدائه ولا يخالطهم غيرهم، أو يزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل، أو يتفرّق جماعة عن قتيل في دار أو نحو ذلك. انظر: التنبيه، للشيرازي ص٢٦٦، ومغني المحتاج ٥/٣٨٢.

وثالثها: الرجوع إلى العادة، في تخصيص عين أو فعل أو مقدار يحمل اللفظ عليه[١] كألفاظ الأيمان والأوقاف والوصايا والتفويضات والدينار والدرهم والصاع والوسق[٢] والقُلّة[٣] والأوْقيَة[٤] ونحو ذلك.

القاعدة الرابعة: وهي التي عبَّر عنها الأئمة [٥/أ] بقولهم: "**الأعمالُ لمِقاصِدِها**[٥]" فمثالها من وجوه:

---

١ انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١٠٧/٢، وأنوار البروق في أنواء الفروق ١٤/٣، المجموع المذهب، للعلائي ٤١١/٢.

٢ الوسق: ستون صاعاً، وقد حكي الإجماع على ذلك، وقدّره بعض المعاصرين بـ ١٦٥ لتراً. انظر: الحاوي الكبير ٢١٢/٣، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص ١٢٨.

٣ ذكر بعض الشافعية أن القلة تسع قِربتين أو قربتين وشيئاً، وقدّرها بعض المعاصرين بحوالي ١٥٤ لتراً. انظر: البيان في مذهب الشافعي ٣٠/١، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص ١٠٧.

٤ الأوقية: -بضم الهمزة وتشديد الياء- أربعون درهماً، وقدّرها بعض المعاصرين بـ ٩٣.٣١٢ غراماً. انظر: بحر المذهب ٣٧٩/٩، وبيان المذهب، للعمراني ٣٧٣/٩، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص ١٥٥.

٥ هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي يدور عليها الفقه، ولما كانت مرتبطة بالنية استفتح بها معظم من تكلم عن القواعد الفقهية، ولذا عد الإمام الشافعي الحديث المثبت للقاعدة وهو " إنما الأعمال بالنيات" ثلث العلم، ووجهه بعضهم بأن المقصود أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد الأقسام الثلاثة.

ومعنى القاعدة: أن التصرفات الصادرة من المكلف سواء كانت قولية أو فعلية تختلف نتائجها وآثارها الشرعية المترتبة عليها باختلاف قصد المكلف وغايته من تلك التصرفات.

من أدلة القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ **[البينة:٥]**.

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ **[الأعراف:٢٩]**. =

أحدها: أنَّ العبادات كلها لا يُمَيِّزها عن العادات، ولا يميز رتب العبادات بعضها من بعض إلا النية، ولا يُحرَز جزيل ثوابها إلا النية الخالصة من كل شائبة[١].

وثانيها: أنَّ كنايات العقود وكلَّ أداء مُلتَبِس ونحو ذلك مفتقرٌ إلى النية المميِّزة[٢] ولو من كافر[٣]، وأمَّا كونها مقربة إلى الله تعالى من حيث إنَّها موصلة إلى عبادته ونحو ذلك فمختص بالمسلم.

وثالثها: أنَّ المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي ونحوها إلا بنية، وربما صارت قربة بنيّة قبول رخصة الله العظيم، والاستعانة بها على ذكره وشكره وحسن عبادته، ونحو ذلك.

وترَك القاضي حسين هذه؛ لِعلّة الاستغناء عنها بأنَّ العادة تُحَكّمُ، (بغير)[٤] المنْوي من غسل (ومباح)[٥] (وكناية)[٦] مثلاً لا تسمى في العادة وضوءً ولا قربةً ولا

= ٣-قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات" أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١ من حديث عمر رضي الله عنه.

انظر الكلام عن القاعدة في: المجموع المذهب ٢٥٥/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ٥٤/١، وتشنيف المسامع ٤٧٤/٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٨/١، وشرح الكوكب المنير ٤٥٤/٤، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٤٧، وغمز عيون البصائر ٩٧/١، والوجيز، للبورنو ص١٦٤.

١ انظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة ٦٢/٣، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٣٦٥/١، والأمنية في إدراك النية، للقرافي ص ١٤١.

٢ انظر: المجموع المذهب ٢٩٠/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/ ٨٣

٣ انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٩، وبحر المذهب ٣٥٧/١٠، وأسنى المطالب ٢٧٠/٣.

٤ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب:" فغير"

٥ هكذا في المخطوط، وسياق الكلام لا يقتضيه، وما ذكره الزركشي في تشنيف المسامع ٤٧٤/٣ وهو لفظ: "وصلاة" لعله أقرب للصواب.

٦ هكذا في المخطوط، ولعل الصواب:" وكتابة".

عقداً، ولذلك قَرَنّا بينهما في الشِّعر.

وأما **القاعدة الخامسة**: وهي التي عبَّر عنها الأئمة بقولهم: ((**اليقين لا يُزال بالشك**[1])) فلها أمثلة:

أحدها: انتفاء الأحكام عن المكلف يقين، فلا يزال بالشك بل بدليل مثبت له، أو لسببه؛ إذ لا حكم إلا بشرعٍ كما قُرر في موضعه[2]، والدليل المثبت له منطوقُ وحيٍ أو مفهومه أو معقوله، والمثبتُ [٥/ب] لسببه البيّنات وعَيان نحو الزوال وآلات المواقيت.

---

١ هذه القاعدة من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً، إذ تدخل في جميع أبواب الفقه، وذكر السيوطي أن المسائل الفقهية المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه.

ومعنى القاعدة: أنه إذا ثبت أمر من الأمور يقيناً أو رجحاناً ثم طرأ على المكلف شك أو وهم في زوال ذلك اليقين، فلا يلتفت إليه، فيستصحب الأصل المتيقن، ويحكم ببقاء الأمر على ما ثبت عليه، ولا يزيله شك طارئ عليه، والاستصحاب حجة.

أدلة القاعدة:

١-قولـه تعـالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ **[النجم:٢٨]**

٢-عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكي إلى النبي □ الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال:" لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

يقول ابن دقيق العيد:" والحديث أصل في إعمال الأصل، وطرح الشك"

٣-الإجماع، قال ابن دقيق العيد:" كأنّ العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها".

انظر الكلام عن القاعدة في: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٦٥/١، والمجموع المذهّب ٣٠٣/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٣٨/١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٥٠/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٩.

٢ انظر: المجموع المذهّب ٣٠٥/١، والإبهاج، لابن السبكي ١٨١/٣، ورفع النقاب، للشوشاوي ١١١/١.

وثانيها: انتفاء الأفعال، وعدم وقوعها من الإنسان يقينٌ، فلا يزال بالشك[١].

وثالثها: ثبوت الأحكام عند تمام سببها المقتضى يقينٌ شرعيٌ[٢]، فلا يزال بالشك، بل بمانع يزيل تيقُّنُه أصلَ عدمِه، ومن أجل هذا لا يصرف اللفظ عن حقيقته من شمول عامٍّ، ووجوب مأمور، وحرمة منهيٍّ، وغير ذلك إلا لمعارض أرجح، ولا يزول حكم فعل الوضوء مثلاً إلا لناسخ فعل آخر كحدَث، والتسليم من الصلاة مثلاً سبب للحكم ببراءة المكلف منها؛ لأنَّه ظاهر في أنَّ المكلف لم يخُلّ بركنٍ، فلا يزال بشك فيه بل بيقينٍ وتذكُّر، وبالله التوفيق.

وأما **القاعدة السادسة**: وهي التي عبَّر عنها الأئمة بقولهم: "**لا يسقط الميسور بالمعسور**[٣]"، والعامّة بقولهم: "إذا لم تُدركه كله فلا تتركه كله"[٤].

---

١ انظر: شرح مختصر الروضة ١٤٨/٣، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٥٧/١، ورفع النقاب ١١١/١.

٢ انظر: شرح مختصر الروضة ١٤٨/٣، والمجموع المذهب ٣٠٦/١.

٣ تعد هذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة، وقد عدّها كثير من العلماء من القواعد الكلية غير الكبرى، ويلاحظ أن المصنف قد أوردها ضمن القواعد الكبرى، ولم أقف على من عدّها من القواعد الكبرى في المذهب، وغالب من أوردها ذكرها ضمن القواعد الكلية غير الكبرى.

ومعنى القاعدة: أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسيرٌ عليه لا يسقط بما شقّ فعله عليه أو عسر، يقول العز بن عبد السلام:" من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه".

ومن أدلة القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

٢-قوله ﷺ:" إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٣٧.

انظر الكلام عن القاعدة في: الغياثي، للجويني ص٤٦٨، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٥/٢، والإبهاج، لابن السبكي ١١٨/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٥٥/١، والمنثور، للزركشي ٢٣٠/١، والقواعد، للحصني ٤٨/٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١٥٩/١، والوجيز، للبورنو ص ٣٩٦.

٤ اشتهرت هذه القاعدة على ألسنة العلماء أيضاً، حيث جاءت بألفاظ مختلفة، منها ما ذكره =

فمثالها من وجوه:

أحدها: من عَسُر عليه اعتماد اليقين لا يسقط عنه ميسور الظن الظاهر[١]؛ كالمصلي يجتهد في الأواني والثياب والقِبلة والوقت، والحاكم والمفتي يجتهد، وكالطالب لعلمٍ أو مالٍ بتسبُّبٍ، وكالغازي يحضُر الصّف، والله المستعان وعليه التكلان، ولا يسقط ميسور ظنٍّ يَحُجُّ ذلك بمعسورِ اليقين، والحمد لله وحده.

وثانيها: مَن عجِز عن تحصيل المصالح [٦/أ] كلها فعل الممكن منها، فمن عسر عليه شرط كطهارة حدث أو خبث، أو استقبال، أو ستر عورة من لا يسقط عنه ميسور الأركان والسنن، ومن عسر عليه بعض الأركان لا يسقط عنه ميسور الباقي، فنحو التلاوة والصدقة وقيام الليل والصيام أولى.

عوتب بعضهم، وقد تصدّق بشيءٍ يسير، فقال: "إذا لم تقدرْ على الكثير، ولم تتصدق بالقليل تعطلّنا عن الخير كله"[٢]، حتى قال الأئمة: العاصي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يسقط ميسوره بمعسور العمل[٣] .

وثالثها: من عَسُر عليه اجتناب المفاسد كلها اجتنب المتيسر، ولا يسقط عنه ميسور الاجتناب بمعسوره.

ودخول هذه القاعدة في كل أمر ديني أو دنيوي علمي أو عملي اجتلابي أو

=الملّوي، ومنها: " ما لا يدرك كله لا يترك جلّه"، ومنها:" ما لا يدرك جله لا يترك كله". انظر: المسالك شرح موطأ مالك، للمعافري ٣٢/١، وشرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح ٢٦/٣، والنبوات، لابن تيمية ١٠٥/١.

١ انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ١٢٩/١، والقواعد، للمَقّرِي ٢٨٩/١.

٢ لم أقف على هذا الكلام بنصه، وإنما جاء نحوه من شعر حماد عجرد من الشعراء العباسيين، حيث قال:

إذا تكرمت عن بذل القليل ولم تقدر على سعةٍ لم يظهر الجود

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ٢١٣/٢.

٣ عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قول جمهور العلماء. انظر: غذاء الألباب، لابن العربي ١٦٧/١.

اجتنابي لا يخفى، وإنَّما أسقط ذكرها القاضي حسين وغيره؛ لِتوَهُّمِ اعتناءٍ بقولهم: "المشقة تجلب التيسير"، والاكتفاء به عنها، وليس كافياً عند التأمّل[1]، والحمد لله وحده.

انتهى كلامه رحمه الله.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلانيةً، حمداً كثيراً.

١ فرّق بعضهم بين قاعدتي: " المشقة تجلب التيسير" و" الميسور لا يسقط بالمعسور" بأن قاعدة المشقة تجلب التيسير تشمل إسقاط التكليف والانتقال إلى بدله أو التخفيف منه، أما قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ليس فيها إسقاط التكليف وإنما الإتيان بما يقدر عليه منه. انظر: القاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور، للدكتور مصطفى الجهاني ص ٢٩٦.

ثبت المصادر والمراجع

١) **الإبهاج شرح المنهاج**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ.
٢) **الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:١٩٩٤م.
٣) **آداب الأكل**، أحمد بن عماد الدين الأقفهسي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية ١٤٠٧هـ.
٤) **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، زكريا محمد الأنصاري، تحقيق: محمد الأزهري الغمراوي، الناشر: دار الكتاب، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٥) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ
٦) **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ
٧) **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجيم الحنفي"، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
٨) **الأشباه والنظائر**، صدر الدين محمد بن مكي المعروف بـ"ابن الوكيل"، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٩) **الأعلام**، خير الدين محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ١٥، تاريخ ٢٠٠٢م.
١٠) **إفهام الأفهام بمعاني عقيدة شيخ الإسلام العز بن عبد السلام**، وليّ الدين الملوي، تحقيق: د.أحمد رجب أبو سالم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الولى ١٤٤١هـ.
١١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث بدار الفكر، الناشر: دار الفكر-بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
١٢) **الأمنية في إدراك النية**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مساعد الصالح، الناشر: مكتبة الحرمين، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، ط: الرابعة ١٩٦٩م.
١٤) **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**، أبو الفضل محمد بن القيسراني، ط: ليدن-بريل، ١٨٦٥م.
١٥) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد السراج و علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
١٦) **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان**، د.صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
١٧) **البحر المحيط في أصول الفقه**– لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي –دار الكتبي – ط: الأولى ١٤١٤هـ.
١٨) **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، الناشر: دار الفكر ١٤٢٠هـ
١٩) **بحر المذهب**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: د.طارق السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
٢٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
٢١) **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى ١٩٥٧م.
٢٢) **بيان المذهب**، أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٢٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**- للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: جامع التراث، الناشر: دار الهداية.
٢٤) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥) **التحبير شرح التحرير** – لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق: د. عوض القرني و د.عبد الرحمن الجبرين ود. أحمد السراح – مكتبة الرشد – ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦) **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٢٧) **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله الربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٢٨) **التعليقة على مختصر المزني**، القاضي أبو علي الحسين بن محمد المرّوذي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار الباز-مكة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٢٩) **التقرير والتحبير شرح التحرير**، محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ
٣٠) **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.
٣١) **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**، أحمد رافع الطهطاوي، مطبعة الترقي-دمشق، ١٣٤٨هـ.
٣٢) **التهذيب في فقه الشافعية**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٣٣) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** "تفسير القرآن"، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.
٣٤) **جامع العلوم والحكم**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: د.ماهر الفحل، الناشر: دار ابن كثير-دمشق، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.
٣٥) **الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
٣٦) **حاشية البجيرمي**، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٧) **حاشية العطار على جمع الجوامع** – للشيخ حسن العطار – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى – ١٤٢٠هـ.

٣٨) **الحاوي الصغير**، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.
٣٩) **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٩هـ.
٤٠) **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر أباد، ط: الثانية ١٩٧٢م.
٤١) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، إبراهيم بن عي بن فرحون، تحقيق: د.محمد الأحمري أبو النور، الناشر: دار التراث- القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٢) **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٣) **الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة**، محمد بن أحمد الأفقهسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٩٩٢م.
٤٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٥) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب –** أبو علي الحسن بن علي الشوشاوي- تحقيق: د. أحمد السراح و د. عبد الرحمن الجبرين- الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- ط: ١٤٢٥هـ.
٤٦) **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلامنا الحكيم الخبير**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق-القاهرة.
٤٧) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ١٤١٥هـ.
٤٨) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٤٩) **سنن ابن ماجة** – لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت.
٥٠) **سنن البيهقي الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية-١٤٢٤هـ.
٥١) سير أعلام النبلاء – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: التاسعة ١٤١٣هـ.
٥٢) **شجرة النور الزكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٤) **شرح الكوكب المنير** – للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ "ابن النجار" – تحقيق: د. محمد الزحيلي وَ د. نزيه حمّاد – مكتبة العبيكان– ١٤١٨هـ.
٥٥) شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الرياض- ط: الرابعة ١٤٢٤هـ.
٥٦) **شرح مشكل الوسيط**، أبو عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بـ"ابن الصلاح"، تحقيق: د.عبد المنعم بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٥٧) **صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح"**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى سنة١٤٢٢هـ.
٥٨) **صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر"**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.

٦٠) **طبقات الأولياء**، سراج الدين عمر بن علي بن الملقّن، تحقيق: نور الدين شريبة، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، ط: الثانية ١٤١٥هـ.
٦١) **طبقات الشافعية الكبرى** – لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي – تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو- و د. محمود الطناحي – هجر للطباعة – مصر – ط: الثانية ١٩٩٢م.
٦٢) **طبقات الشافعية**- أبو بكر بن أحمد المشهور بقاضي شهبة- تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٣) **طبقات المفسرين**، محمد بن علي الداودي-دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٤) **عمدة القاري شرح صحيح الباري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٥) **غاية البيان شرح زيد بن أرسلان**، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٦٦) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط: الثانية ١٤١٤هـ.
٦٧) **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، زكريا الأنصاري، مطبعة الميمنة، بدون تاريخ.
٦٨) **غمز عيون البصائر**، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٦٩) **الغياثي "غياث الأمم في الثياث الظُّلَم"**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
٧٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: طارق عوض الله محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
٧١) **فتح العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
٧٢) **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، زكريا محمد الأنصاري، مطبوع مع حاشية الجمل، الناشر: دار الفكر بيروت، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

٧٣) **فوات الوفيات**، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
٧٤) **القاموس الجغرافي للبلاد المصرية**، د.محمد رمزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٧٥) **القاموس المحيط** – لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي – طبعة قديمة.
٧٦) **القواعد**، محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.
٧٧) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة، الناشر: دار القلم- دمشق، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٧٨) **القواعد الفقهية**، علي بن أحمد الندوي، الناشر: دار القلم-الرياض، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
٧٩) **القواعد الفقهية**، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٨٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى عبد الله كاتب "حاجي خليفة"، الناشر: مكتبة المثنى-بغداد ١٩٤١م.
٨١) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، الناشر: دار الخير دمشق، ط: الأولى ١٩٩٤م.
٨٢) **كفاية النبيه شرح التنبيه**، نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
٨٣) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٨٤) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الولى ١٤١٩هـ.
٨٥) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، الناشر: دار صادر بيروت، سنة ١٤٢٣هـ.

٨٦) **اللباب في فقه الشافعية**، أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق: د.عبد الكريم صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٨٧) **المجموع شرح المهذب ومعه تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٨٨) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد العبيدي و أحمد عباس، الناشر: دار عمار ١٤٢٥هـ.
٨٩) **المسالك شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله المعافري، تحقيق: محمد السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
٩٠) **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٩١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
٩٢) **معجم الأدباء**، شهاب الدين ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٩٣) **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر-بيروت، ط: الثانية ١٩٩٥م.
٩٤) **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق-الطائف، ط:الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٥) **معجم لغة الفقهاء**، د.محمد رواس قلعجي و د.حامد قتيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.
٩٦) **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى-بغداد.
٩٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
٩٨) **الممتع في القواعد الفقهية**، مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
٩٩) **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر:

وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٠) **المهذب في فقه الشافعية**، لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠١) **الموافقات في الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- الخبر، ط: الأولى ١٤٣٧هـ.

١٠٢) **موسوعة البلدان المصرية**، جمال مشعل، المجلس الأعلى للثقافة-القاهرة ٢٠٠٠م.

١٠٣) **الميسور لا يسقط بالمعسور**، د.مصطفى الجهاني، الناشر: دار البحوث وإحياء التراث-دبي.

١٠٤) **النبوات**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د.عبد العزيز الطويان، الناشر: أضواء السلف-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٥) **النجم الوهاج شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، الناشر: دار المنهاج- جدة، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٦) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

١٠٧) **نكث الهميان في نكت العميان**، صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٨) **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٩) **نيل الأمل في ذيل الدول**، زين الدين عبد الباسط الملطي، تحقيق: عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٠) **هدية العارفين وأسماء المؤلفين**، إسماعيل بن محمد البغدادي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١١١) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث-بيروت ١٤٢٠هـ.

١١٢) **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، محمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة ١٤١٦هـ.

١١٣) **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد ثامر، الناشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

١١٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر-بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

❁❁❁❁❁